

دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات  
الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية في  
الفترة (١٢٨٢/١٢٩٧ـ ١٨٦٦/١٨٨٠)

د. وليد سالم محمد محمد

مدرس - قسم الوثائق والمكتبات - كلية اللغة العربية  
جامعة الأزهر - أسيوط

**الملخص:**

هدفت الدراسة إلى تناول تصرف شرعي ثابت في الكتاب والسنة والإجماع وهو الرهن من حيث التعريف به، وأركانه، وشروط انعقاده، وحكم الانتفاع بالعين المرهونة، والخطوات المتتبعة في محكمة مديرية قنا الشرعية لتوثيق وثائق الرهن، والتعرف على تصرف آخر يلازم تصرف الرهن وهو حوالات الدين من ذمة الراهن إلى ذمة شخص آخر عند تعذره الوفاء بدينه، وحكمها في الشريعة الإسلامية، وشروطها، وأركانها، وأسباب إحالة الدين على الخديوي إسماعيل أو وكيله الوارد في وثائق الدراسة، والتعرف على الحالة المادية، وترتيب ووصف وثائق الدراسة، ودراسة الخصائص الخارجية والداخلية، وذلك لاستخراج الشواهد التاريخية منها.

وخلصت الدراسة إلى أن محكمة مديرية قنا الشرعية قد اتبعت الترتيب والتصنيف لسجلاتها؛ مما وضح التكامل بين السلاسل الأرشيفية فيها، وأظهرت الدراسة أن لدى المختصين بالكتابة والتحرير لوثائق المحكمة ثقافة شرعية ظهرت في استخدام مصطلحات علم الشروط في تدوين الوثائق، كما أوضحت الدراسة اتباع محكمة مديرية قنا الشرعية للوائح والقوانين في توثيق وثائق الرهن بما مثل لائحة المديونين الصادرة من مجلس الأحكام إلا أنها خالفت تلك اللائحة في مدة الرهن المحدد أقصاها بسبع سنوات طبقاً لما ورد في البند الأول منها، وأوصت الدراسة بترميم سجلات المحكمة، واهتمام الباحثين بدراسة باقي التصرفات المدونة في سجلات المحكمة.

**الكلمات المفتاحية:**

الرهن، الحوالات، محكمة قنا الشرعية، توثيق العقود، دراسة أرشيفية، دراسة دبلوماتية.

**A diplomatic archival study of mortgage Documents at the Qena Sharia District Court in the period from (1282 - 1297 AH) (1866 - 1880 AD).**

**Abstract:**

The study aimed to deal with a legitimate behavior fixed in the book, year and consensus, which is foreclosure in terms of definition, its elements, the conditions of its holding, the ruling on the use of the encumbered eye, and the steps followed in the court of Qena Shari'a Directorate to document the mortgage documents. to identify another conduct that accompanies the disbursement of the pledge, namely the transfer of the debt from the current debt to the responsibility of another person when he is unable to fulfill his religion, its rule in Islamic law, its conditions and elements, the reasons for transferring the debt to Khedive Ismail or his agent contained in the study documents, and to identify the material situation, and arrange and describe the study documents; the study of external and internal characteristics, in order to extract historical evidence from them.

The study concluded that the Qena Sharia Court followed the ranking and classification of its documents; The study showed that specialists in the writing and editing of court documents have a legitimate culture that emerged in the use of terms of conditions in the codification of documents. the study also explained that the court of Qena Sharia Directorate followed the regulations and laws in documenting the mortgage documents such as the list of debtors issued by the Board of judgments, but it violated those regulations in the period of mortgage fixed maximum seven years according to the first item, and recommended the study to restore the court records. the researchers are interested in studying the rest of the actions recorded in the court documents.

**Keywords:**Mortgage, Transfer, Qena Sharia Court, Contract, Documentation, Archival study, Diplomatic study.

## مقدمة:

تحاج الوثائق العربية للدراسة المعمقة لاستخراج الشواهد التاريخية المدونة فيها، والتي تكشف للباحثين جوانب مختلفة من الأنشطة الإنسانية سواءً كانت أنشطة اجتماعية أو اقتصادية أو قضائية أو غيرها، والرهن كتصرف شرعي قانوني يلجأ إليه الراهن لظروف معينة ألمت به كشراء أدوات الإنتاج من بذور ومحاريث وغيرها، أو لتوسيع ملكيته الزراعية بالشراء أو الإيجار وغيرها، أو لدفع ضرائب ورسوم فرضتها الحكومة، فلا يجد بُدًّا من اللجوء إلى رهن أرضه أو متزله، وذلك باللجوء إلى التجار سواءً كانوا أجانب أو مصرىين للحصول على هذه الأموال بفوائد تجعله في بعض الأحيان عاجزاً عن الوفاء بدينه، لذلك يقوم المدين ببيع الأرض للوفاء باليدين، ومن ثم جاءت هذه الدراسة للوقوف على تصرف الرهن ومعرفة الطريقة التي تتبعها المحاكم الشرعية في توثيق مثل هذه الوثائق، وبيان تصرف آخر احتوت عليه وثائق الدراسة وهو: حوالات الدين من دائن لآخر، وحالة الفلاح المصرى في تلك الفترة، واستكشاف المعلومات التاريخية من خلال الوثائق.

ويهدف الرهن كتصرف شرعي إلى الحفاظ على أموال الناس بالاستئناف من الراهن بحسب أملاكه في يد المدين، وتوثيق الدين في المحكمة الشرعية دفعاً للإنكار أو الملاك، كما شرعت حوالات الدين تخفيفاً على الراهن في حال عدم قدرته على الوفاء بدينه فله أن يُحيل دينه من ذمته إلى ذمة شخص آخر بعد موافقته.

## أولاً: أهمية الدراسة:

جاء اختيار الباحث لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية مستنداً لعدة

## أسباب أهمها:

- ١-أن وثائق هذه المحكمة لم يسبق دراستها أرشيفياً أو وثائقياً.
- ٢-تعكس هذه الوثائق صورةً صادقة عن الحالة الاجتماعية خاصةً الفلاح المصرى في تلك الفترة.

## دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية [١٥٣]

٣- تردى الحالة المادية للفلاح المصري في تلك الفترة مما يدفعه لرهن أرضه التي هي مصدر دخله هو وأسرته.

### ثانياً: أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

أولاً: حصر سجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية والتعريف بها.

ثانياً: دراسة الخصائص الخارجية والداخلية لسجلات الدراسة.

ثالثاً: دراسة نصوص الوثائق وتحليل مضمونها باعتبارها المواد الخام للمعلومات والحقائق.

رابعاً: تحديد طرق ترتيب السلسلة الأرشيفية، والأدوات المستخدمة في حفظها واسترجاعها.

خامساً: توضيح مدى التزام كتاب المحكمة للخطوات المتعارف عليها عند علماء الشروط في تدوين مثل هذه الوثائق من عدمه.

سادساً: توضيح مدى هيمنة التجار والمُربّين على المجتمع الريفي والمتمثل في تقديم القروض للفلاحين من لا تقبل البنوك منهم قروضاً، وأخذ فوائد كبيرة منهم.

### ثالثاً: تساؤلات الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة على التساؤلات الآتية:

ما هي سجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية؟

ما الإجراءات المتبعة لتحرير وثائق الرهن؟

هل أتبع في تدوين وثائق الرهن بالمحكمة ما تعارف عليه علماء الشروط؟

ما المقصود بحالة الرهن؟ وما حكمها؟ ومتى يلجأ الراهن إلى إحالة دينه على آخر؟

لماذا يحيى الراهن رنه على الخديوي إسماعيل أو وكيله في تلك الفترة؟

ما طريقة تدوين البيانات الواردة في السجلات؟

ما طريقة الترتيب المتبعة في السجلات؟

### ما الخصائص الخارجية والداخلية للوثائق؟

#### رابعاً: منهج الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على منهجين:

**الأول: المنهج الوثائي (التاريخي) بشقيه التحليلي والتركيبي:** فقام الباحث بدراسة سجلات الرهن وتحليل محتواها لاستخلاص المعلومات والحقائق من الوثائق وربطها بغيرها من النتائج المستخلصة.

**الثاني: المنهج المسحي:** وذلك بحصر سجلات الرهن، والتعریف بها من حيث أعدادها، وموضوعاتها، وإعداد وسائل الإيجاد، وتيسير سبل استرجاعها.

#### خامساً: الدراسات السابقة والمثلية:

لم يسبق تناول سجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية بالبحث والدراسة من قبل، أرشيفياً أو دبلوماتياً، لكن وجدت دراسات أكاديمية تناولت موضوع الرهن معتمدةً على سجلات المحاكم الشرعية، ومن تلك الدراسات:

١ - دراسة منال سيد محمد أحمد. (٢٠٢١). وثيقة إشهاد برهن وحالة شرعية وتفاسخ: دراسة مقارنة مع صيغ الشروطين والموثقين. حولية كلية الآداب - جامعة بنى سويف. مج ١٠، العدد ١. تناولت فيه الباحثة طريقة تسجيل وثيقة إشهاد اشتملت على أربعة تصرفات في مجلس واحد، هذه التصرفات هي رهن أرض ملك حسين باشا فاضل يكن وأخيه إبراهيم توفيق باشا، وحالة دين ورهن أرض ملك حسين باشا فاضل، وتفاسخ عقد رهن سابق للأرض المرهونة نفسها للراهنين، وهذه الدراسة عبارة عن وثيقة واحدة صادرة من محكمة طنطا بتاريخ ١١ جمادى الأولى ١٢٨٤هـ / ١٠ سبتمبر ١٨٦٧م، واحتوت هذه الوثيقة على أربعة تصرفات في مجلس واحد.

وتحتفل هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أن الدراسة الحالية تتناول: سلسلة فرعية من سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية في الفترة من (١٢٩٧هـ - ١٢٨٢هـ)

(١٨٦٦م-١٨٨٠م)، عدد سجلاتها ١٧ (سبعة عشر سجلاً)، تناولت وثائق الرهن الصادرة من هذه المحكمة، كما تناولت تصرف حوالات الرهن، وفك الرهن.

٢ - دراسة حامد عبد الحميد مشهور. (٢٠١٨). الرهن في مصر العثمانية: دراسة وثائقية في ضوء سجلات المحاكم الشرعية (١٥١٧-١٧٩٨). مجلة بحوث الشرق الأوسط - جامعة عين شمس، ع ٤٤. وهي دراسة تاريخية من قسم التاريخ والحضارة بكلية الآداب - جامعة أسيوط، تناول فيها الباحث: تعريف الرهن وطبيعته، والتصرف فيه، والرهن وتيسير شؤون الراهنين، وعجز المدين، وأخذ الدين من الرهن، وذلك خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين (١٥١٧-١٧٩٨)، واعتمد في دراسته على سجلات: محكمة الخلة الكبرى، محكمة مصر القديمة، محكمة دمياط، محكمة الدقهلية، محكمة الباب العالي، محكمة قنطر السباع، محكمة الإسكندرية، محافظ الدشت.

وتحتفل هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في أن الدراسة الحالية تناولت تصرف الرهن في محكمة مديرية قنا الشرعية من ناحية أرشيفية دبلوماتية، معتمدةً في ذلك على السلسلة الفرعية لسجلات محكمة مديرية قنا الشرعية في فترة زمنية مختلفة عن الدراسة السابقة وهي الفترة (١٢٨٢هـ-١٢٩٧هـ) (١٨٦٦م-١٨٨٠م)، وهو القرن التاسع عشر، بينما الدراسة السابقة في القرنين السادس عشر والسابع عشر.

٣ - دراسة كاملة محمد علي. (١٩٩٩). أحكام الرهن في الشريعة الإسلامية. (أطروحة ماجستير) غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية- قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا. فلسطين. قُسّمت هذه الأطروحة إلى: تمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وتناولت فيها الباحثة تعريف الراهن والمرهون وشروطهما، وصيغة الرهن، وما يجوز رهنه وما لا يجوز، وأحكام الرهن وآثاره، وهي دراسة فقهية.

وتخلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في تناول الرهن من الناحية الأرشيفية الدبلوماتية من خلال وثائق محكمة مديرية قنا الشرعية، أما الدراسة فقد تناولت الرهن من منظور فقهي بحث من خلال أدبيات التخصص.

وقد تناول الباحث في الدراسة الحالية: عقد الرهن بوجه عام من حيث تعريفه، وحكمه، وأركانه، وشروط انعقاده، والخطوات التي يتم من خلالها توثيق وثائق الرهن في المحكمة، وجم يتم الرهن، وتعريف حواله الدين وحكمها، وشروطها، وأركانها، وحكم الانتفاع بالعين المرهونة، و الآلية المستخدمة في إثبات ملكية الراهن للعين المرهونة، ثم التعريف بسجلات الدراسة من حيث أعدادها، وحالتها المادية، ووصفها وعمل بطاقات وصف طبقاً للتقنين الدولي للوصف الأرشيفي، وأخيراً دراسة الخصائص الخارجية والداخلية لسجلات الدراسة.

وقد قُسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: الدراسة الفقهية التاريخية، القسم الثاني: الدراسة الأرشيفية. والقسم الثالث: الدراسة الدبلوماتية، وملحقين: الأول : نشر نماذج من وثائق الدراسة، والثاني: لوحات مصورة من وثائق الدراسة، وأخيراً نتائج وتحصيات الدراسة، وقائمة بالمصادر والمراجع.

### القسم الأول: الدراسة الفقهية التاريخية

يكتسب تصرف الرهن أهمية بالغة؛ لارتباطه الوثيق بمعاملات الأفراد اليومية، خاصة في المجتمعات التي يعتمد فيها الأفراد على الافتراض لتسيير أمورهم، كما أن تصرف الرهن تصرف فقهي تاريخي وضح أثره في الواقع الاقتصادي عبر العصور الإسلامية، مما يُظهر مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فقد شرع الله - سبحانه وتعالى - الرهن حفاظاً لحقوق الناس من الجحود والنكران أو الاحلاك، فجعل الرهن للاستئناف والتأكيد، ومن هنا تبرز أهمية هذا التصرف في الشريعة الإسلامية، وهذا ما سيحاول الباحث توضيحه من خلال هذه الدراسة المعتمدة على سجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية في القرن التاسع عشر.

#### الرهن لغةً:

رَهْنُ الشَّيْءِ - رهنا، ورهونا: ثَبَتَ وَدَامَ. وَيُقَالُ: رهَنَ بِالْمَكَانِ: أَقَامَ. وَالرَّجُلُ وَالدَّائِيَةُ رهوناً: هَزَلَ وَأَعْيَا. وَالشَّيْءُ رهناً: أَثْبَتَهُ وَأَدَامَهُ<sup>(١)</sup>، وَعَلَى هَذَا يَدُورُ مَعْنَى الرَّهْنِ فِي الْلُّغَةِ حَوْلَ الثَّبَاتِ، وَالْإِقَامَةِ، وَالْأَخْذِ، وَهَذِهِ الْمَعْنَى لَا تَبْعَدُ كُثِيرًا عَنِ الْمَعْنَى الْاَصْطَلَاحِيِّ لِلرَّهْنِ.

#### الرهن شرعاً:

جَعْلُ الشَّيْءِ مَحْبُوسًا بِحَقِّ يُمْكِن استِيَافَهُ مِنَ الرَّهْنِ كَالدِّيُونِ<sup>(٢)</sup>، فَهُوَ الْمَالُ الَّذِي يُجْعَلُ وَثِيقَةً بِالدِّينِ لِيُسْتَوْفَى مِنْ ثُنْهِ إِنْ تَعْذَرَ استِيَافُهُ مِنْهُ الْمَالُ الَّذِي فَيُعَتَّبُ تَوْثِيقُ دِينِ بَعْيَنَ، أَيْ: حَبْسُ شَيْءٍ مَالِيٍّ ضَمَانًا لِحَقِّ عَلَى الغَيْرِ<sup>(٤)</sup>.

إِذَا تَنَقَّى هَذِهِ التَّعْرِيفَاتُ حَوْلَ أَخْذِ بَدْلِ الْمَالِ لِلِّاستِيَافَاءِ عِنْدَ تَعْذَرِ السَّدَادِ، وَهُوَ مَا يَدُورُ حَوْلَهُ مَعْنَى الرَّهْنِ.

**حكم الرهن:**

جائز. لقول الله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانَ مَقْبُوضَةً}٥، وما روطه السيدة عائشة - رضي الله عنها - "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اشتري من يهودي طعاماً، ورهنه درعه". متفق عليه. وروى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "الظاهر يركب بنيقته، إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنيقته، إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب وبشرب النفقة"٦، وأجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة٧.

**أركان عقد الرهن:**

عاقد: وهو الراهن والمرهن، وبعد قبضه لا رجوع فيه لمالكه ولا ضمان لو تلف وبيع بمراجعة مالكه في حال ثم رجع بشمنه٨، ومرهون: كونه عيناً ولو مشاعاً، أو أمةً دون ولدها أو عكسه وبيان عن الحاجة٩، فهو المال الذي يجعل وثيقة بالدين١٠، ومرهون به: كونه ديناً معلوماً ثابتاً لازماً ولو مالاً، ومعلوماً للعاقدين قدرًا وصفةً، فلا يصح الرهن بدين مجهول١١، فهو المال الذي يجعل وثيقة بالدين١٢، وصيغة: وشرط فيها ما في البيع، وهي ما يتكون منها العقد، سواءً كان بالإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما١٣، والركن الأخير بالإيجاب والقبول: وهو أن يقول الراهن: رهنتك هذا الشيء بما لك على من دين، أو يقول: هذا الشيء رهن بدينك، أو كلاماً آخر بهذا المعنى، وأن يقول المرهن: ارهنت أو قبلت أو رضيت، فأما لفظ الرهن فليس بشرط١٤، مثل: "...بحضورهم ورضاه..."١٥، "وذلك برجوا كلا من الدائن والمديون... وقد قبل الحواله ورجوا بها كلا من..."١٦.

**شروط انعقاد الرهن:**

-١- كمال الأهلية: أن يكون مكلفاً ورشيداً١٧، فثبتت في الوثائق أن الراهن بالغ ورشيد، مثل: "حضر الرجل البالغ الرشيد..."١٨، "حضر الرجل العاقل

## دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية [١٥٩]

الرشيد...<sup>(١٩)</sup>، وأجاز الأحلاف الرهن والارهان من الصبي المأذون والعبد المأذون<sup>(٢٠)</sup>:

٢ - أن يكون المرهون صالحًا للبيع: فلا بد أن يكون موجوداً وقت العقد<sup>(٢١)</sup>، مثل "... وقد رهن المذكور... جميع الأطيان<sup>(٢٢)</sup> اثره الكابنه بالناحية...<sup>(٢٣)</sup>، "... جميع الأطيان والمترجل والنخل المشروجين...<sup>(٢٤)</sup>.

### أسباب لجوء الراهن لرهن ممتلكاته في فترة الدراسة:

اهتم الخديوي إسماعيل بنشر المعارف وإصلاح القضاء، وكان شغوفاً بأن يدخل في بلاده جميع الأشياء الجميلة التي شاهدها في أوروبا، هذا الشغف أدى إلى الإخفاق وعدم النفع، وأرهق البلاد بالضرائب، فأدت كثرة النفقات إلى إضعاف الخزانة، وكان الفلاح المصري هو الذي يتحمل كل هذه التبعات المالية، فتقاضت منه الحكومة أنواع الرسوم التي أضيفت إلى الضريبة، والتي تُسمى أحياناً باسم إعانته الحرب، أو الأشغال العمومية، أو الري، أو غير ذلك من مسميات، ومن أجل سداد الضرائب الكثيرة التي كانت تؤخذ من الفلاح بكل الوسائل كان الفلاح مُرغماً على اللجوء إلى المُربين الذين استولوا على مقدراته في وقت قصير، وربما باع الفلاح مخصوصه قبل نضجه واستدان بربا لا يقل عن ٧٪ شهرياً<sup>(٢٥)</sup>.

وكان من أنواع القروض التي تقدم لصغار المزارعين "القرض طويلة الأجل" والتي يلجأ إليها الفلاح لمواجهة أغراض متعددة، كأن يشتري بعض رءوس الماشية أو أدوات الزراعة، أو يواجه نفقة طارئة تستلزم قدرًا من المال، وفي هذه الحالة كانت البنوك العقارية تتولى تقديم القروض الكبيرة، ولكن الحصول على قروض من تلك البنوك يقتضي أن يكون الفلاح مالكًا لمساحة من الأطيان الزراعية يُعطي رهنها قيمة القرض الذي يعطى له<sup>(٢٦)</sup>، فتبلغ البنوك في الخدر من عملياتها، ولا سيما الفلاح، فهو في العادة لا يستطيع أن يحصل على النقود إلا برهن أطيانه للبنك العقاري أو باللجوء إلى الأفراد، فالبنك العقاري لا يقبل رهناً إلا

للأعيان التي ثبتت ملكيتها للأراضي بعقود رسمية أو عقود عرفية مضى على تسجيلها خمس سنوات<sup>(٢٧)</sup>.

ومن ثم كان صغار المُلَّاك لا ينالون فرصة التعامل مع البنوك العقارية، لأن أغلبهم لا يملكون وثائق ثبتت ملكيتهم للأرض، إذ لم يهتموا بالحصول على وثائق الملكية بسبب الرسوم التي كان عليهم سدادها نظير الحصول على هذه الوثائق، بالإضافة إلى ما كان يطلبها شيوخ القرى والصيادين وكتبة المحاكم من الرشاوى مقابل تيسير استخراج هذه الوثائق، فبقيت معظم أطيان صغار المزارعين مقيدةً بأسماء الموتى من ذويهم، واستمر ورثتهم يؤدون خراجها<sup>(٢٨)</sup> على هذا النحو، فلم يكن أمامهم مفرًّا من اللجوء إلى المُرابين من التجار وأصحاب الملكيات الكبيرة للحصول على ما يلزمهم من قروض بفوائد باهظة. وكثيرًا ما يعجز الفلاح عن سداد الديون التي يقتربها بضمانت الأرض، وترتب على ذلك فقدان الكثير منهم لملكياً لهم الزراعية نتيجة جلوه الدائنين إلى الحجز عليها وبيعها وفأله للديون<sup>(٢٩)</sup>.

وفي عام ١٨٩٥ م حاولت الحكومة المصرية أن تقدم تسهيلات ائتمانية للفلاحين، فخصصت خمسين ألف إربدًا من تقاوي القطن لتوزيعها على الفلاحين، على أن تُحصل عليها عند جمع الحصول، لكن المُرابين وقفوا لهذه التجربة بالمرصاد، فهددوا الفلاحين بإيقاف التعامل معهم والاحتجز على أراضيهم إذا أخذوا البذرة التي تعرضها الحكومة عليهم، مما أدى إلى فشل المشروع، وقد ضمنت الحكومة للبنك حدًّا أدنى للأرباح قدره ٣٪، على أن يقدم القروض للفلاحين بفائدةٍ قدرها ٩٪، وعلقت عليه الحكومة الأمل في الحدّ من نشاط المُرابين لكن البنك لم ينجح في تحقيق هذه الغاية؛ وذلك لأن الفلاحين استخدمو القروض في سداد جانب من الديون التي أتقل المُرابون بها كواهيلهم للتخلص من الفوائد الباهظة<sup>(٣٠)</sup>.

فعندما يحتاج الفلاح إلى النقود يعطيه المرابي الجنيه الإنكليزي بمائة وخمسة وعشرون قرشاً، أي بفائدةٍ حوالي ٣٠٪ وأحياناً ٣٧٪ ويحرر سداً بذلك يوقعه الفلاح بختمه<sup>(٣١)</sup>، ونصَّ البند العاشر من لائحة المديونين<sup>(٣٢)</sup> على ألا يقوم التجار بإعطاء أموال

## دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية [١٦١]

لل فلاحين والأهالي بدون توثيقات قوية وحجج شرعية، ومن يخالف ذلك من التجار فالحكومة ليست ملتزمة بتسوية ديون الأهلي لهم<sup>(٣٣)</sup>.

يتضح من العرض السابق أن سبب جوء الراهن لرهن أملاكه هي الحاجة إلى المال لقضاء أمر من أمره، فتارة تكون الحاجة إلى شراء ماشية، وتارة أخرى شراء أدوات خاصة بالزراعة كالمخاريث والشران وغيرها، أو توسيع رقعته الزراعية بشراء أراضي أخرى لزيادة محاصيله وغير ذلك...

إجراءات تحرير وتوثيق وثائق الرهن من واقع سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية:

تبدأ خطوات تحرير وتوثيق وثائق الرهن بتوجه كلًا من الراهن والمرهن والشهود إلى المحكمة مطالبين بتحرير وتوثيق وثيقة الرهن بينهما، وسارت الإجراءات من واقع سجلات المحكمة كما يلي:

### ١ - حضور كلًا من الراهن والمرهن إلى المحكمة:

حيث يتم حضورهما إلى المحكمة بعد الاتفاق فيما بينهما حول المبلغ الذي سيستلمه الراهن من المرهن، والفتره الزمنية التي يُسدد فيها رهنه، والاتفاق على العين المرهونة، سواء كانت أراضي زراعية أو بيوتاً سكنية، أو سواعي أو طواحين أو غيرها إلى المحكمة وذلك لتوثيق هذا الاتفاق سواءً أكانوا رجالاً مثل: "حضر الرجل الكامل العاقل البالغ الرشيد..... و الرجل الكامل العاقل البالغ الرشيد الخواجه....."<sup>(٤٣)</sup>، أو نساءً مثل: "حضرت المرأة البالغة العاقلة الرشيدة المرأة فطوم بنت جوده..... بحق صحيح شرعى الى المرأة البالغة العاقله الرشيدة بنبيه بنت سليمان مبلغا وقدره ..."<sup>(٣٥)</sup>، أو مجموعة من الرجال والنساء مثل: "... وهم البالغون العاقلون الرشيدون كل من اولاده وهم على وحسن وعبد المولى وست ابوها وداود ولبيه ومغربيه وزوجته فرع الزين بنت عبد النبي ..."<sup>(٣٦)</sup>.

## ٢- التعريف بالراهن والمرهن:

يسم التعريف بالراهن والمرهن بذكر اسم الراهن ولقبه وصيته ومحل سكنه مثل: "... البالغ الرشيد ابراهيم محمد ابراهيم من ناحية دندره..."<sup>(٣٧)</sup>، "... الرشيد صقر عوض من البراهيم..."<sup>(٣٨)</sup>، ثم التعريف بشخصية المُرهن ووظيفته وبلده، فيذكر المرهن ويُعرف به وبوظيفته التي يزاولها والمكان الذي يقطن فيه مثل: "... الى الخواجہ نقولا خرسنوف الناجر بقوص..."<sup>(٣٩)</sup>، "... الخواجہ ويصال بقطر ويصل الناجر من ناحية اسيوط..."<sup>(٤٠)</sup>.

## ٣- توكيل الراهن أو المرهن أو كليهما للغير:

ورد في بعض الوثائق توكيل الراهن أو المرهن لغيرهما في توثيق وثيقة الرهن بالحضور إلى المحكمة، وأغلب الأمر أن يكون الموكل لغيره امرأة مثل: "... حضر الرجل العاقل الرشيد السيد احمد ... هذا الوكيل الشرعي للمراتين العاقلين الرشيدتين وهم الشريفة خديجة بنت ... وابنته الشريفة عيشة بنت ... الثابت وكالته عنهما بشهادة..."<sup>(٤١)</sup>، وقد يوكل مجموعة من الأشخاص عنهم شخصاً واحداً في تحرير حجة الرهن، فمثلاً: وكل ٧٤ شخصاً رجلاً واحداً لتوثيق وثيقة الرهن الخاصة بهم والتعامل بدلاً عنهم في محكمة مديرية قنا الشرعية "... الجميع من ناحية الزوايدہ الراugin رهنها الى الخواجات...عن طريق الوكيل الشرعی ... بطريق النيابة والتوكيل والتفویض..."<sup>(٤٢)</sup>.

## ٤- الإقرار:

وهو الاعتراف، قال - تعالى - "قال أقررتم وأخذتم على ذلکم إصری قالوا أقررنا"<sup>(٤٣)</sup>، فهو إخبار على وجه ينفي عنه التهمة، ولهذا كان آكداً من الشهادة<sup>(٤٤)</sup>، بثبوت حق للغير على النفس، سواءً أكان الحق في ذلك إيجابياً أو سلبياً<sup>(٤٥)</sup>، وقد ورد الإقرار بوثائق الدراسة مثل: "... اقر على نفسه ان عليه وعنه وفي ذمته للخواجہ..."<sup>(٤٦)</sup>، "... واقروا على انفسهم ان عندهم وعليهم وفي ذمتهم بحق صحيح شرعى الى الخواجہ..."<sup>(٤٧)</sup>.

## دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية [١٦٣]

### ٥- الشهادة:

وهي من أهم وسائل الإثبات في الشرع الإسلامي، قال الله - تعالى - : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلاً فرجل وامرأة من ترضون من الشهداء" ، والشهادة هي إخبار بحق الغير على آخر، وهذا الإخبار عن علم ويقين<sup>(٤٨)</sup>، فيأي الراهن بشهود يشهدوا عليه أمام القاضي بأنه قبض وتسليم مقدار الرهنية من المرهون مثل: "... وشاهد على نفسه..."<sup>(٤٩)</sup>، "... وشاهدوا على أنفسهم..."<sup>(٥٠)</sup>، ثم يقوم الشهود بعد ذلك بالشهادة عليهما - الراهن والمرهون - فيما تم بينهما في مجلس الحكم بالحكمة مثل: "... وشاهدوا على أنفسهما بذلك كلها..."<sup>(٥١)</sup>، فمن شروط التوثيق أن تشتمل الوثيقة على شهادة الشهود على ما صدر من التصرف الذي كُتبت الوثيقة لأجله<sup>(٥٢)</sup>.

### ٦- أن يكون الراهن طائعاً مختاراً:

أي أنه غير مُكره، بل حصل الأمر بطوعه و اختياره فلا علة به تمنع صحة إقراره ونفذ تصرفه<sup>(٥٣)</sup>، مثل: "... واقر وشاهد على نفسه طائعاً مختاراً من غير اكراه عليه في ذلك ولا اجبار..."<sup>(٥٤)</sup>، "... وذلك بالطوع والاختيار من غير اكراه عليه ولا اجبار..."<sup>(٥٥)</sup>.

### ٧- أن يتم الإشهاد الشرعي على التصرف:

مثل: "... وشاهد على نفسه الاشهاد الصحيح الشرعي المعتبر المرعى..."<sup>(٥٦)</sup>، "... في حال جواز الاشهاد عليه شرعاً..."<sup>(٥٧)</sup>.

### ٨- إقرار الراهن أن في ذمته دين للمرهون:

وهو إعتراف الراهن أن في ذمته دين للمرهون وعدم جحوده مثل: "... ان عنده عليه وفي ذمته بحق صحيح شرعى الى..."<sup>(٥٨)</sup>، "... ان عنده وفي ذمته الى..."<sup>(٥٩)</sup>.

## ٩- تحديد مقابل الرهن (المرهون به):

تحديد المال أو العوض في العقود المالية أمر ضروري<sup>(٦٠)</sup>، فيجب أن يذكر المبلغ الذي أخذه الراهن من المرهون نظير العين المرهونة، سواءً كان مالاً أم عقاراً أم حاصلات زراعية أو غير ذلك مثل: "... مبلغ وقدره من الجنيه الذهب المصري تسعه جنيهات..."<sup>(٦١)</sup>، "... مبلغ وقدره من الجنيه الذهب المصري النقي ثمانية جنيهات وربع من جنيه..."<sup>(٦٢)</sup>، "... مبلغ وقدره الفين وخمسمائة سبعة وثلاثون وعشرين فضة عمله صاغ ديوان..."<sup>(٦٣)</sup>، واللاحظ في هذه الأمثلة تنوّع العملة المستخدمة - عملاً ذهبياً - عملاً فضية - عملاً دارجـه - أجزاء من جنيه، فبناءً على الديكـرتو الصادر في ١٤ نوفمبر ١٨٨٥م بشأن العملة تقرر أن: وحدة العملة المصرية هي الجنيه المصري وينقسم إلى مائة قرش، وينقسم القرش إلى عشرة أجزاء، وأن العملة المصرية الرسمية هي الجنيه المصري<sup>(٦٤)</sup> وهي عملة ذهبية، ونُقشت على جميع العملات الطرفاء السلطانية وسنة جلوس السلطان وعبارة (ضرب في مصر)، وقيمة القطعة النقدية<sup>(٦٥)</sup>.

## ١٠- تحديد المبلغ تحديداً نافياً للجهالة وذلك بذكر نصف المبلغ الكلي "نصفها حفظاً لأصلها":

ينبغي على الوثيق أن يُبين نوع العوض أو المبلغ بما يخرجه عن الجهة، في حين قدر المبلغ المشهود به، وأن يذكر نصف هذا المبلغ؛ وذلك تأكيداً له حتى يكون واضحاً لكل أحد<sup>(٦٦)</sup>، مثل: "... مبلغ وقدره تسعمائة واحدى وتسعون قرش<sup>(٦٧)</sup> وستة وثلاثون فضة..."<sup>(٦٨)</sup>... نصفها حفظاً لأصلها... اربعماية خمسة وتسعون غرش وثمانية وثلاثون فضة...<sup>(٦٩)</sup>، فلذلك يجب وصف العوض وصفاً واضحاً، فإذا تعددت أنواع النقود المضروبة من الذهب أو الفضة في بلد، وكانت كلها رائجة ولكن مقاديرها مختلفة، يلزم أن يُبين في العقد نوع الشمن منها وإلا أصبح عقداً فاسداً<sup>(٧٠)</sup>، مثل: "... مبلغ وقدره من العملة الصاغ العددية معامله تاريخه بالديار المصريه الفان وستمائه وخمسون قرشاً عمله

## دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية [١٦٥]

صاغا ميريه...<sup>(٧١)</sup>، "... مبلغاً وقدره من الجنيه الذهب خمسة جنيهات ضريبة الجنيه الواحد ٧٧ قرش وعشرون فضه من الريالات الفضة الرايجه المصري...<sup>(٧٢)</sup>"، ويلاحظ بوثائق الدراسة تغير سعر العملة ولذلك يلتجأ إلى كتابة (معاملة تاریخه بالديار المصرية)<sup>(٧٣)</sup>، حيث كانت الأسواق المحلية عرضةً للاضطراب وتذبذب الأسعار نتيجةً لاختلال نظام النقد وعدم ثبات قيمة العملة، فلا يمُر عام دون حدوث تغيير في قيمة العملة أو إلغاء عملة وبشك عملة أخرى، وكان التغيير المستمر الذي يُصيب العملات في تركيا مؤثراً للغاية في النقود المصرية، وكانت الدولة العثمانية تُرسل أوامرها بتحديد صرف العملات التي يتم تداولها في مصر<sup>(٧٤)</sup>.

### ـ ما يتم به الرهن:

يتم الرهن بالقبض، لقوله - تعالى - "فرهان مقبوسة"، فهو قبض موجب للضمان<sup>(٧٥)</sup>، وقد ورد في الوثائق ما يدل على أن الراهن قد قبض مقابل رهنه وأقر به مثل: "... وصارت الاطيان المشروحة بحكم الرهن الصحيح الشرعي المعترف بوضع يده عليها الى ان يحضر له الراهن دراهم رهنه...<sup>(٧٦)</sup>"، "... رهنا مقبوضاً... دفعه اليه وقضه منه بجميع حقوقه فهو في يده رهنا محبوساً بدينه...<sup>(٧٧)</sup>".

### ـ وصف الشيء المرهون وصفاً دقيقاً نافياً للجهالة:

الرهن لا يجوز إلا معلوماً ومُحَوَّزاً ومُفْرَغاً ومقسوماً فيما يحتمل القسمة أو لا يحتمل ومقبوضاً في قول أبي حنيفة وأصحابه، ويجوز عند الشافعي ومالك رهن المَشَاع<sup>(٧٨)</sup>، فالمُحَوَّز المَعْلُوم الذي يمكن حيازته، والمُفْرَغ الذي لا يكون مشغولاً بحق الغير، والمُتَمَيِّز المقسم الذي قد تيز عن بقية الأنصباء، لأن قبض الجزء الشائع لا يتصور بانفراده، وقبض الكل لا يقتضيه العقد، وكذا كونه مشغولاً بحق الغير يخل بقبضه وحبسه، وكذا المجهول لا يمكن قبضه، ومقصود الرهن وهو الاستئثار لا يحصل إلا بالحبس الدائم، والحبس لا يتصور بدون القبض، والقبض لا يمكن بدون هذه الأوصاف، فلا يصح الرهن بدونها<sup>(٧٩)</sup>.

فيجب وصف العين المرهونة أياً كان نوعها وصفاً دقيقاً لا يُفضي إلى التزاع مستقبلاً، كما لا يجوز رهن الأرض دون التحيل أو دون الزرع أو التحيل دون الشمر؛ لأن الاتصال يقوم بالطرفين، فصار الأصل أن المرهون إذا كان متصلة بما ليس بمرهون لم يجز؛ لأنه لا يمكن قبض المرهون وحده<sup>(٨٠)</sup>، وقد ورد تحديد العين المرهونة في وثائق الدراسة مثل: "... جميع الاطيان اثره الكائنة بالناحية المذكورة البالغ قدرها ما يه خمس وخمسون فدان<sup>(٨١)</sup> وسدس وثمان من فدان المبين بالحدود..."<sup>(٨٢)</sup>، "... رهن جميع مبلغ ما يه وثلاثة وخمسون فداناً وربع وحيتان من فدان المبين بالمساحات والحدود... وكذا التحيل البالغ قدره خمسماية سبعه وثلاثون خلله وكذا المثل والثلاث سوافي..."<sup>(٨٣)</sup>، فعملاً بالبند العاشر من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يجب توضيح الحدود الأربع للعين المرهونة بالسندات والحجج لرفع الاشتباه<sup>(٨٤)</sup>.

#### ـ إعطاء المرتهن سندًا قانونيًّا:

يتم تحرير سندات خزينة للمرتمن مقابل الرهن موضحاً فيها قيمة الرهن، والعين المرهونة، مثل: "... ويعطى عن المبلغ المقوم سندات خزينة للمديدين في مقابلة هذا الدين..."<sup>(٨٥)</sup>، وذلك عملاً بالبند الثاني من لائحة المديونين والتي تقضي بإعطاء سندات خزينة من ديوان المالية إلى أصحاب الدين<sup>(٨٦)</sup>.

#### ـ تحديد الفترة الزمنية للرهن:

لا بد من تحديد الفترة الزمنية التي يقتضها يتم تسديد الرهن من الراهن للمرتمن، وقد حدد ذلك في البند الأول من لائحة المديونين بأن أقصى مدة هي سبع سنوات وبعدها تُصبح الحكومة مخولةً في التصرف في العين المرهونة لسداد الدين<sup>(٨٧)</sup>، وقد وردت فترات زمنية مختلفة في وثائق الدراسة مثل: "... يقوم بوفا هذا الدين على اربعه اقساط اعن اربعه سنوات حسبما يقتضي القسط في السنه... بدفع قسط كل ثلاث شهور ابتدأها شهر بشنس لغايه اييب..."<sup>(٨٨)</sup>، "... وفا هذا الدين على قسط واحد اعن سنه واحد يدفعها

## دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية [١٦٧]

على ثلاثة شهور ابتدأها شهر بشنس لغايه ايب...<sup>(٨٩)</sup> يتم التحري عن المديون بمعرفة الحكومة وإذا ثبت لهم أنه لم يوفي دينه في المدة المحددة له بسبب السفاهة والإسراف والتبذير لا تقبل الحكومة تولي سداد ديونهم للدائنين بل تتبع أملاكم وتتسدد منها ديونهم، إضافةً إلى مجازاكم على ذلك قانوناً<sup>(٩٠)</sup>.

إذاً ومع التحديد الدقيق لمدة الرهن التي حددتها لائحة المدينين بأن أقصاها سبع سنوات طبقاً لما ورد في البند الأول منها فقد استنتاج الباحث من الوثائق وجود تأشيرات بفك رهنيات تتجاوز المدة التي حددتها اللائحة بسبعين سنة، والتي تصل في بعض الوثائق إلى ٢٢ سنة مثلما ورد في الوثيقة المؤرخة في ٧ جماد آخر ١٤٨٨هـ / ٢٣ أغسطس ١٨٧١م والتي تم التأشير في السجل بفك رهنيتها في تاريخ ١٠ صفر ١٣٠٣هـ / ٢٢ أغسطس ١٨٩٣م<sup>(٩١)</sup>، والوثيقة المؤرخة بـ ٥ جماد آخر ١٤٨٣هـ / ١٤ ديسمبر ١٨٦٦م والتي تم فك رهنيتها بتاريخ ٨ جماد آخر ١٣١٢هـ / ٦ ديسمبر ١٨٩٤م أي حوالي ٢٨ سنة<sup>(٩٢)</sup>، وغير ذلك من وثائق، وهو ما يؤكد تأخر الراهن في السداد وتقسيط دينه على فترات أطول بفائدة طويلة الأمد بنسبة ٧٪، وهو ما يرهق الراهن كثيراً.

### الانتفاع بالعين المرهونة:

لا يجوز للمقرن الانتفاع بالعين المرهونة بغير إذن الراهن بحال؛ لأن الرهن ملك الراهن، فكذلك غاؤه ومنافعه، فليس لغيره أخذها بغير إذنه، فإن إذن الراهن للمقرن في الانتفاع بغير عوض، وكان دين الراهن من قرض، لم يجز؛ لأنه يحصل قرضاً يجر منفعة، وذلك حرام<sup>(٩٣)</sup>، وقد ورد الإذن من الراهن للمقرن في وثائق الدراسة بالانتفاع بالعين المرهونة كيما شاء مثل: "... وقد اذن هذا الراهن لهذا المقرن ان يضع يده على الاطيان يزرعها لنفسه ويزرعها لمن شاء وينتفع بها عمما احب من غير شرط... واباح له ذلك ما لم يقبض الراهن..."<sup>(٩٤)</sup>، "... وقد اذن لهذا المقرن ان يسكن هذا المنزل ويسكنه لمن شاء وينتفع به عمما احب واختار من غير شرط... واباح له ذلك على ان كل ما نهاد على الانتفاع علماً وحق فيها فهو ماذون له في ذلك ما لم يقبض الراهن..."<sup>(٩٥)</sup>، فإن شرط في

الرهن أن ينتفع به المركمن فالشرط فاسد؛ لأنه ينافي مقتضى الرهن، فلا يُنتفع من الرهن بشيء. وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «الرهن من راهنه، له غُنمه، وعليه غُرمه»<sup>(٩٦)</sup>، وبعد تحويل الرهن إلى الحكومة فللمديرية أن يأذن للراهن باستعمال ما تم رهنه من أراضي أو عقارات إذا كان ذلك في مصلحته لِإعانته على الكسب وسداد دينه في أوقاته تطبيقاً للبند الخامس من لائحة المديونين<sup>(٩٧)</sup>.

#### الآلية المستخدمة في إثبات ملكية الراهن للعين المرهونة

يجب إثبات ملكية الراهن للعين التي يُريد رهنها، وذلك تطبيقاً للبند الثامن من لائحة المديونين<sup>(٩٨)</sup>، وهذه الآلية في الرهن والحوالة على السواء<sup>(٩٩)</sup>، ويكون ذلك من خلال الآتي:

- ١- شهادة الشهود: تتحقق المديريّة من ملكية الراهن عن طريق شهادة الشهود بتملك الراهن للعين المرهونة وكيف آلت ملكيته لها مثل: "تحقق لدينا ملكيتهما لذلك بمحاجة شهادة الرجلين المكلفين... من اهالي قنا...".<sup>(١٠٠)</sup>
- ٢- إفادة من عُمدة ومشايخ الناحية: تُقدم إفادة من عُمدة ومشايخ البندر بتملك الراهن للعين المرهونة وأنها ليست من ضمن أراضي أو عقارات الأوقاف<sup>(١٠١)</sup>، مثل: "... وتحقق لدينا ملكيته للمتّزّل وانه ملك لا وقف ولا تابع لوقف من الأوقاف بل هو ملك خاص...".<sup>(١٠٢)</sup>
- ٣- تقديم إعراض للمديريّة: يُفيد تلك الراهن للعين المرهونة يُقدمه الراهن للمديريّة ليثبت ملكيته للعين المرهونة قبل توجهه للمحكمة لكتابة حجة الرهن، مثل: "... الاعراض المقدم منه للمديريّة في...".<sup>(١٠٣)</sup>
- ٤- تحرير حجة أيلولة من المحكمة المختصة: حيث يُقدم الراهن حجة أيلولة صادرة من محكمة الناحية التي يسكن فيها يُوضح فيها كيف آلت إليه العين المرهونة مثل:

## دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية [١٦٩]

"... وهو ما في ملكهم وجار في تصرفهم واليهم بالارث الشرعي من  
مورثهم..."<sup>(١٠٤)</sup>.

٥ - تقديم قائمة تحديد معتمدة: يُقدم الراهن للمحكمة قائمة تحديد يوضح فيها حدود  
ومعالم العين المرهونة، ممهورةً بأختام وتوقيعات مشايخ وعُمَد وطرق الناجية<sup>(١٠٥)</sup>.

— دور المديريات في إثبات الملكية للراهن من عدمه:

تقوم المديرية الواقع في نطاقها الرهن بإجراءات لإثبات ملكية الراهن للعين المراد  
رهنها، وكذلك تحرير الإعلانات؛ حتى لا يقبل أحد برهن الراهن؛ إذا كان قد رهن أملاكه  
قبل ذلك وهي تحت الرهن، ويتمثل ذلك في الإجراءات التالية:

أ— تحرير إعلان بعدم قدرة الراهن على التصرف في أملاكه بالبيع أو الإجارة أو غير  
ذلك:

تحرر المديرية إعلاناً إلى الجهات متضمناً اسم المديون-الراهن- وشهرته ومحل  
إقامتها، ومقدار أملاكه الموضوعة تحت الرهن، ويوضح فيه عدم قبول تصرف الراهن في  
أملاكه بأي طريقةٍ كانت بيع أو رهن أو إجارة أو هبة أو غير ذلك من أوجه التصرفات ما  
دام قيد الراهن، وذلك تطبيقاً للبند السابع من لائحة المديونين<sup>(١٠٦)</sup>، كما يتم التأكيد  
على التجار بعدم إعطاء نقود لأحد من الأهالي إلا بعد التوثق الشديد من ملكيتها للراهن،  
وإذا لم يأخذ المرهون التوثيقات الأكيدة على الراهن فإن الحكومة غير مُلزمة بدفع ديون  
الأهالي تطبيقاً للبند العاشر من لائحة المديونين<sup>(١٠٧)</sup>.

ب— إثبات أن الوثيقة صدرت من محكمة مختصة:

حيث يجب إثبات الإشهاد الشرعي الصادر بذكر المحكمة التي صدر منها الإشهاد،  
أي مكان تحرير وثيقة الرهن - حسب محل إقامة الراهن - مثل: "...بحكمة مديرية قنا  
حضر الرجل...."<sup>(١٠٨)</sup>.

**جـ \_ إثبات الشخص الذي صدر الإشهاد على يده ووظيفته:**

ويتم ذلك بذكر اسم القاضي أو الكاتب ووظيفته، وذلك للتمييز بين التصرفات<sup>(١٠٩)</sup>، مثل: "... ثبت مضمون ذلك لدى حضره مولانا الحاكم الشرعي الواضع اسمه وختمه فيه اعلاه ..."<sup>(١١٠)</sup>، والحكم بصحة التصرف مثل: "... لدى حضره مولانا الحاكم الشرعي الواضع اسمه وختمه فيه اعلاه وحكم بصحته وامضاه ..."<sup>(١١١)</sup>.

**د \_ كتابة تاريخ تحرير الوثيقة:** فمن شروط التوثيق أن تشتمل الوثيقة على تاريخ صدور التصرف الذي تتضمنه، بأن يذكر اليوم والشهر والسنة؛ وذلك دفعاً للاشتباه والالتباس<sup>(١١٢)</sup>، ويتم إثبات ذلك في نهايات الوثائق مثل: "... جرى وحرر في ١٠ جمادى آخر سنة ١٢٨٤<sup>(١١٣)</sup>"، "... حرر في ٢٤ جمادى الأولى الموافق ٢٨ فبراير سنة ٨٨٦ فرنكية<sup>(١١٤)</sup>".

**ـ فـ الرهنیات:**

عندما يقوم الراهن بسداد دينه - سواءً لأشخاص أو للحكومة- يتوجه إلى المديرية لإثبات ذلك، فترسل المديرية إفادةً إلى المحكمة مضمونها سداد الدين المطلوب من الراهن، فيقوم الراهن بتوريد رسوم فك الرهن ومقدارها ١٥٠ قرشاً تورّد يومية المحكمة ويتم التطهير على الحجة- أي عمل مخالصة- ويتم الرجوع إلى السجل المدون به صورة حجة الرهن وإثبات ذلك أمام الوثيقة في الهاشم الأئمين أو الأيسير مثل: "بناء على افاده المديرية الواردة للمحكمة رقم ٢٣ جمادى الأولى الموافق ٣٠٣ ومعها الحجه المحرره من محكمه قنا برهن اطيان وعقارات بخيت همام من ناحيه الكرنك مقابل مبلغ ١٦١٩,٢٨ الميرى مشيراً بذلك الافاده عن ثبوت تسديد المبلغ الموقوم من بخيت همام لجهه الميرى ومرغوباً فك الرهن المذكور وانه تبه على بخيت المذكور يتوجه للمحكمه لتوريد مبلغ ١٥٠ رسم فك الرهن والتأشير على سجل قيدها بذلك وحيث بحضوره صار التوريد وتطهير على الحجه المذكوره مع التأشير على سجل قيدها هذا لاجل ما ذكر في ٢٤ جمادى الأولى الموافق ٢٨ فبراير سنة ٨٨٦ فرنكية<sup>(١١٥)</sup>، ويعتبر هذا الإجراء آخر ما يتم في حجة الرهن بعد فك الرهنیة.

## دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية [١٧١]

من خلال العرض السابق يتضح أن محكمة مديرية قنا الشرعية اتبعت نسقاً معيناً في إخراج وثائقها تثل في: إثبات حضور الراهن والمرقمن إليها، وحضور الشهود، وذكر المبلغ، وذكر العين المرهونة وحدودها، وتوضيح الفترة الزمنية التي يُسدد الراهن خلالها دينه، إلى غير ذلك من إجراءات وضحت في طيات الوثائق.

### حوالة الدين:

الحالة أو الضمان ثابتة بالسنة، وإجماع العلماء، أما السنة، فما رواه أبو هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "مُطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع"، وفي لفظ "من أُحيل بحقه على مليء فليحتمل"، وأجمع أهل العلم على جواز الحالة إجمالاً.

وورد في وثائق الدراسة إحالة الدين من ذمة الراهن إلى ذمة غيره من الأشخاص عند تعذره من الوفاء بالرهن في الوقت المحدد له، فما هي حالة الدين؟ وما شروطها؟ وما أركانها؟ ولماذا يلجأ الراهن لتحويل دينه إلى شخص آخر؟ كل هذا ما يحاول الباحث الإجابة عنه في الصفحات التالية من هذا البحث.

### أولاً: تعريف الحالة:

الحالة لغة: أن تُحيل رجلاً بحقه على آخر<sup>(١٦)</sup>، ومنه التحويل وهو نقل شيء من محل إلى آخر، وإنما سُمي هذا العقد حالة؛ لأن فيه نقل المطالبة أو نقل الدين من ذمة إلى ذمة<sup>(١٧)</sup>، فهي صادرة من دائن يُكلّف فيها مدينه دفع مبلغ معين في تاريخ معين لإذن شخص ثالث أو لإذن الدائن نفسه أو لإذن الحامل لهذه الحالة<sup>(١٨)</sup>.

الحالة شرعاً: نقل الدين وتحويله من ذمة المُحيل إلى ذمة الحال عليه<sup>(١٩)</sup>.

من خلال العرض السابق لمعنى الحالة يتضح أن المعنى اللغوي والاصطلاحي للحالة يدور حول تحويل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى عند تعذر السداد للضمان والاستيفاق.

**ثانياً: حكم الحوالة:**

عقد مشروع، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من أحيل على مليء فليتبع"، أمر باتباعه، ولو لا الجواز لما أمر به<sup>(١٢٠)</sup>.

**ثالثاً: شروط الحوالة:**

الإيجاب والقبول، الإيجاب من المُحيل والقبول من المُحال عليه وماله جميعاً، فالإيجاب أن يقول المُحيل للطالب أحلتك على فلان هكذا والقبول من المُحال عليه وماله، أن يقول كل واحد منها قبلت أو رضيت أو نحو ذلك مما يدل على القبول والرضا<sup>(١٢١)</sup>، وقد ورد ذلك في الوثائق مثل: "... وقد قبل الحواله ورضي بها كلا من المخاليل والمصال ووكيل المصال عليه بحضورهم ورضاهem..."<sup>(١٢٢)</sup>، "... قبل الحواله ورضي بها كل من المخاليل والمصال ووكيل المصال عليه بحضورهم ورضاهem... ورهن ذلك إلى سعاده افدينا وللنعم..."<sup>(١٢٣)</sup>، وقد تقرر في البند الثالث من لائحة المديونين أنه بعد موافقة المرهن على إحالة دينه إلى الحكومة يوجه إلى مدير المديرية ويتم حساب باقي دينه وال فترة الزمنية التي يتم سداد الأقساط فيها مع إضافة الفائدة على المبلغ الكلي ليصبح مبلغاً واحداً<sup>(١٢٤)</sup>.

**رابعاً: أركان الحوالة أربعة<sup>(١٢٥)</sup>:**

**أ\_ المُحيل:** وهو الذي عليه الدين الأصلي.

**ب\_ المُحال له:** وهو الطالب.

**ج\_ المُحال عليه:** وهو الذي قبل الحواله.

**د\_ والمُحال به:** وهو المال.

وقد وردت هذه الأركان في وثائق الدراسة مثل: "...المخاليل والمصال عليه ووكيل المصال عليه..."<sup>(١٢٦)</sup>.

## دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية [١٧٣]

ولكن ما الداعي وما السند القانوني لإحالة الدين من الراهن إلى الخديوي إسماعيل أو وكيله؟

يلجأ الراهن إلى تحويل دينه عند عدم قدرته الوفاء به في الوقت المحدد، فيقوم بإحالة الدين على الخديوي إسماعيل - حسبما ورد في وثائق الدراسة - بصفته حاكم البلاد والمتولي على ديوان المالية، والمرهن الجديد للعين المرهونة فتقبل الحكومة متمثلة في الخديوي - والذي يقوم بتوكيل مدير المديرية عنه - قبول سداد دين الراهن للمرهن بشروط:

- ١- وضع أملاكه تحت الرهن الشرعي.
- ٢- إذا لم يقم الراهن بسداد رهنه تكون الحكومة ملزمة بالتصرف في الرهن بأي كيفية شاعت لسداد الدين لمستحقيه، طبقاً لما نصّت عليه لائحة المديونين.

أما عن كيفية سداد دين الراهن بمعرفة الحكومة فكما ذكر المجلس الخصوصي فهو أن تُسدد الحكومة للتجار قيمة الديون من الأهالي المقدرين على سداد ديونهم للميري في القابل بالامتداد، وبكيفية التقسيط التي تُحدّد للسداد، والذي غايته ٧ سنوات بالفaiظ<sup>(١٢٧)</sup> بنسبة ٧٪ سنوي مع رهن أملاك المديونين للحكومة<sup>(١٢٨)</sup>، سواءً أكانت أملاكاً أم عقارات، وأما الأهالي غير المقدرين فتقوم الحكومة ببيع أملاكهم وبعد سداد أموال الميري يتم تقسيم ما تبقى على الدائنين، وذلك شريطة أن يطلب ذلك الدائرون، بالإضافة إلى مجازاة المديونين بوجوب القانون، أما إذا طلب الدائرون ترك المديون لحين اقتداره على السداد فيترك حيث رغبتهm<sup>(١٢٩)</sup>.

**القسم الثاني: الدراسة الأرشيفية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية:**

**\_ التعريف بسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية:**

تُعد سجلات الرهن سلسلة<sup>(١٣٠)</sup> من المتكاملة الأرشيفية لمحكمة مديرية قنا الشرعية التي يبلغ عدد سجلاتها خمسماة وواحد وعشرون (٥٢١) سجلاً يرجع أقدمها إلى تاريخ (١٢٧٣هـ / ١٨٥٧م)، وأحدثها إلى تاريخ (١٣٣٠هـ / ١٩١٢م)، وبعد الحصر الدقيق لسجلات الرهن "الرهونات" تبين أن عددها ١٧ (سبعة عشر سجلاً)، تغطي الفترة من (١٢٨٢هـ - ١٢٩٨هـ) (١٣١م - ١٨٨٠م<sup>(١٣٢)</sup>)، وتم حفظ هذه السجلات ضمن المتكاملة الأرشيفية لمحكمة مديرية قنا الشرعية في المخزن رقم (٢١)، في وحدات حفظ أرقام (٦٢، ٦٣)، بأمانة المحاكم بدار الوثائق القومية بالقاهرة.

وتنوعت موضوعات سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية، فاشتملت على موضوعات تتعلق بـ( سجلات مبایعات وإسقاط أطيان، وسجلات تركات وأيلولات، وتقارير نفقة، وتقارير نظار، وسجلات مرافعات، وسجلات لقيد قرارات المجلس الشرعي، وسجلات خاصة بفهارس القضايا، وغير ذلك...).

**ترتيب الوثائق:**

يأتي الحديث في هذا العنصر عن ترتيب السجلات على برنامج الإكسيل (Excel) المتاح في دار الوثائق، وترتيب الوثائق داخل السجلات، وأخيراً عنوانين السجلات على برنامج الإكسيل ومدى مطابقة ذلك على السجلات.

**أولاً: الترتيب على برنامج (Excel) المتاح بالدار:**

أخذت سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية رقم كودي ثابت هو (١١٦١)، ورقم مسلسل من ١ إلى نهاية المتكاملة الأرشيفية، وأما سجلات السلسلة الفرعية - سجلات

## دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية [١٧٥]

الرهن "الرهونات" - فأدت أرقامها كلها مسلسلة، في نسق واحد ومرتبةً ترتيباً زمنياً على برنامج (Excel) المتاح للباحثين بقاعة الاطلاع.

وقد أخذت سجلات الرهن أرقاً مسلسلةً من بداية سجلات السلسلة إلى نهايتها، مما يجعلها مترابطة ذات كيان موضوعي واحد وهو المسمى بالرابطة الأرشيفية<sup>(١٣٣)</sup>.

### ثانياً: ترتيب الوثائق داخل السجلات:

رُتبت وثائق سجلات الرهن ترتيباً زمنياً من الأقدم إلى الأحدث، ورقمت الصفحات بالخبير الأسود والقلم الرصاص من بداية السجل حتى نهايته، وتم تسمية الوثائق داخل السجلات بـ (مواد)، فيبدأ ترقيم الوثائق بالرقم (١) وينتهي حيث تنتهي الوثائق في الخانة المخصصة لذلك في الجانب الأيمن للسجل<sup>(١٣٤)</sup>، والصفحة الثانية يتم ترقيمها في أعلى اليسار<sup>(١٣٥)</sup>، وأحياناً يتم ترقيم الوثائق بالقلم الأحمر وسط الصفحة في وقت لاحق لكتابة الوثائق<sup>(١٣٦)</sup>.

### ثالثاً: عناوين السجلات:

دُوّن على برنامج الإكسيل (Excel) المتاح بدار الوثائق القومية عناوين مخالفة للموجود على أغلفة سجلات الرهن، فمثلاً عنوان السجل المكتوب بالكود الارشيفي [١١٦١-٠٠٢٢٢٣] مدون على غلافه بخط كتاب المحكمة عنوان: (دفتر سجل رهونات غرة ١ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٢)، بينما المدون على برنامج الإكسيل المتاح بدار الوثائق عنوان: (قيد حجج رهنيات محكمة مديرية قنا الشرعية).

### رابعاً: الحالة المادية لسجلات الدراسة:

تعرضت سجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية أثناء حفظها وانتقالها من مكان آخر مع باقي سجلات المحكمة إلى عوامل التلف، سواءً كانت عوامل طبيعية مثل: الرطوبة، والجفاف، والأتربة، أو عوامل عضوية حيوية مثل: الحشرات، والفطريات؛ أو


سوء استخدام أدى إلى ترققها وسوء حالتها، ولذلك فهي في حاجة ماسة إلى مزيد من الاهتمام بها من حيث صيانتها، وترميمها ليتم الحفاظ عليها، ويتسنى للباحثين الاستفادة منها.

وتبين من خلال الدراسة أن الحالة المادية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية متفاوتة، فبعضها حالته جيدة متماسكة إلى حد ما، وبعضها تأثر بعوامل التلف المختلفة، وبعضها نمرق حالتها سيئة جداً، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

نسبة المئوية	العدد	حالة السجل
%٢٤	٤	متدهلك
%٥٣	٩	سيئ
%٢٣	٤	جيد
%١٠٠	١٧	المجموع

اتضح من الجدول السابق أن عدد السجلات التي أصابتها الأضرار بنسبة متوسطة أدت إلى ترققها وتفككها؛ وذلك بسبب تعرضها للعوامل المختلفة هي السجلات السيئة بعدد تسعة سجلات من مجموع سجلات الدراسة، وقد مثلت حوالي %٥٣ من إجمالي سجلات الدراسة، يليها في الترتيب السجلات المتدهلكة بعدد أربعة سجلات، منها اثنان تم رفض خروجهما من المخزن إلى قاعة البحث فقد مثلت هذه السجلات نسبة تصل إلى حوالي %٢٤، بينما السجلات الجيدة والتي لم تصيبها الأضرار بنسبة كبيرة فهي جيدة بشكل ما، وعدها ٤ سجلات، مثلت نسبة %٢٣ من مجموع سجلات الدراسة، وهو ما يوضحه الشكل التالي:

## دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية [١٧٧]



### خامساً: وسائل الإيجاد<sup>(١٣٧)</sup>:

هي الغرض الرئيس من الدراسة الأرشيفية، فمن خلالها يمكن السيطرة والتحكم في مقتنيات الأرشيف وتبسيط التعامل بتلك المقتنيات، وقد تضمنت الدراسة وسائلان من وسائل الإيجاد وهما: قائمة حصر مكونة بسجلات الدراسة، و بطاقات الوصف الأرشيفي.

#### ١ - قائمة حصر مكونة لسجلات الدراسة:

تم إعداد قائمة حصر مكونة لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية مرتبةً ترتيباً زمنياً، وهو الموضح في الجدول التالي:

[١٧٨]

الروزنامة (العدد الثاني والعشرون-٢٠٢٤)

قائمة حصر مكودة لسجلات الدراسة في الفترة من (١٢٨٢ - ١٢٩٨) هـ  
 (١٨٦٦ م - ١٨٨٠ م)

رقم المنشأ	عدد الوثائق	عدد الأوراق	تاريخ السجل		كود السجل	عنوان السجل	م
			إلى	من			
١	١٧	١٢٠	غرة ربيع آخر / ١٢٨٣	غرة رمضان / ١٢٨٢	١١٦١-٠٠٢٢٢٣	دفتر سجل رهونات غرفة ١ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٢	١
٢	١١٢	١٠٠	٢٤ جاد أول / ١٢٨٣	٢٥ جاد أول / ١٢٨٣	١١٦١-٠٠٢٢٢٤	دفتر سجل رهونات غرفة ٢ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣	٢
٣	٦٠	٦٠	١٢ جاد آخر / ١٢٨٣	١٢ جاد آخر / ١٢٨٣	١١٦١-٠٠٢٢٢٥	دفتر سجل رهونات غرفة ٣ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣	٣
٤	١٢٠	١٢٠	١٦ شعبان / ١٢٨٣	١٢ جاد آخر / ١٢٨٣	١١٦١-٠٠٢٢٢٦	دفتر سجل رهونات غرفة ٤ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣	٤
٥	١٢١	١٢٠	١٧ العقدة / ١٢٨٣	١٧ شعبان / ١٢٨٣	١١٦١-٠٠٢٢٢٧	دفتر سجل رهونات غرفة ٥ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣	٥
٦	٧٨	٢٠٠	١٢ جاد أول / ١٢٨٤	١٢ الحجة / ١٢٨٣	١١٦١-٠٠٢٢٢٨	دفتر سجل رهونات غرفة ٦ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣	٦

دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية [١٧٩]

٧	١٤	١٠٠	١٦ ربيع آخر / ١٢٨٥ هـ / ٥ أغسطس ١٨٦٨	١٠ جاد آخر / ١٢٨٤ هـ / ٨ أكتوبر ١٨٦٧	١١٦١-٠٠٢٢٢٩	دفتر سجل رهونات غرفة ٧ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٤	٧
٨	٢١	٦٠	١٥ جاد أول / ١٢٨٦ هـ / ٢٢ أغسطس ١٨٦٩	٢٠ رجب ١٢٨٥ هـ / ٥ نوفمبر ١٨٦٨	١١٦١-٠٠٢٢٣٠	دفتر سجل رهونات غرفة ٨ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٥	٨
٩	٢٢	٧٦	١٦ غرفة شعبان / ١٢٨٧ هـ / ٢٦ أكتوبر ١٨٦٩	١٦ جاد آخر / ١٢٨٦ هـ / ٢٢ أغسطس ١٨٦٩	١١٦١-٠٠٢٢٣١	دفتر سجل رهونات غرفة ٩ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٦	٩
١٠	٥٣	٨٠	٧ جاد آخر / ١٢٨٨ هـ / ٢٣ أغسطس ١٨٧١	١٣ رجب ١٢٨٧ هـ / ٨ أكتوبر ١٨٧٠	١١٦١-٠٠٢٢٣٢	دفتر سجل رهونات غرفة ١٠ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٧	١٠
١١	٢٦	٨٠	٢٨ جاد آخر / ١٢٩١ هـ / ١١ أغسطس ١٨٧٤	٢٥ رجب ١٢٩٠ هـ / ١٧ سبتمبر ١٨٧٣	١١٦١-٠٠٢٢٣٣	دفتر سجل رهونات غرفة ١١ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٠	١١
١٢	تم رفض خروجه من المخزن	تم رفض خروجه من المخزن	١٢ شعبان جاد آخر / ١٢٩٢ هـ / ١٢ سبتمبر ١٨٧٥	٢٩ جاد آخر / ١٢٩١ هـ / ١٢ أغسطس ١٨٧٤	١١٦١-٠٠٢٢٣٤	دفتر سجل رهونات غرفة ١٢ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩١	١٢
١٣	٥٢	٧٦	٣ ذي القعدة / ١٢٩٣ هـ / ١٩ نوفمبر ١٨٧٦	١٣ شعبان / ١٢٩٢ هـ / ١٩ سبتمبر ١٨٧٥	١١٦١-٠٠٢٢٣٥	دفتر سجل رهونات غرفة ١٣ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٢	١٣

[١٨٠]

## الروزنامة (العدد الثاني والعشرون-٢٠٢٤)

١٤	١٢	٨٠	١٧ شوال /١٢٩٤ ٢٤ أكتوبر م١٨٧٧	٧ محرم /١٢٩٤ ٢١ يناير م١٨٧٧	١١٦١-٠٠٢٢٣٦	دفتر سجل رهونات نمرة ١٤ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٤	١٤
١٥	تم رفض خروجه من المخزن	تم رفض خروجه من المخزن	١٥ محرم /١٢٩٦ ٨ يناير م١٨٧٩	٢٠ شوال ٥١٢٩٤ /_ ٢٧ أكتوبر م١٨٧٧	١١٦١-٠٠٢٢٣٧	دفتر سجل رهونات نمرة ١٥ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٥	١٥
١٦	١٦	٨٠	٢٢ ذي الحج /١٢٩٦ ٦ ديسمبر م١٨٧٩	١٦ محرم /١٢٩٦ ٩ يناير م١٨٧٩	١١٦١-٠٠٢٢٣٨	دفتر سجل رهونات نمرة ١٦ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٦	١٦
١٧	١٧	٨٠	٢٨ محرم /١٢٩٨ ٣٠ ديسمبر م١٨٨٠	٢٥ محرم /١٢٩٧ ٧ يناير م١٨٨٠	١١٦١-٠٠٢٢٣٩	دفتر سجل رهونات نمرة ١٧ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٧	١٧

ثانياً: الوصف الأرشيفي:

فهرسة الوثائق تعني وصفها، فهي غاية كل تصنیف لوضع وسائل الإيجاد التي تيسر استخدام مقتنيات الأرشيف، فمصطلاح الوصف الأرشيفي مظلة لمجموعة من النشاطات المرتبطة بعضها البعض، فيتضمن الوصف الأرشيفي<sup>(١٣٨)</sup>:

أ\_ جمع معلومات عن الوثائق ومنتسيها.

ب\_ توفير وسيلة للتعامل مع الوثائق واستخدامها.

ج\_ التنظيم والتحكم في وحدة المعلومات إدارياً وعلقرياً.

فعملية الوصف هي في الأساس آلية لتمكين المستخدمين من تحديد الوثائق المحفوظ بها لتحديد تلك التي يحتاجون إليها، وترتبط عملية الوصف ارتباطاً وثيقاً بطريقة الترتيب، وشكله يعتمد على الطريقة التي يتم بها الاحتفاظ بالسجلات<sup>(١٣٩)</sup>.

وقد قام الباحث بعمل بطاقات وصف لسجلات الدراسة بياناً كالتالي:

١- بطاقة وصف على مستوى السلسلة:

رمز الإرجاع: ج.م.ع/د.و.ق/★ (١٤٠).م.ق.

١١٦١-٠٠٢٢٣٢	١١٦١-٠٠٢٢٢٣
١١٦١-٠٠٢٢٣٣	١١٦١-٠٠٢٢٢٤
١١٦١-٠٠٢٢٣٤	١١٦١-٠٠٢٢٢٥
١١٦١-٠٠٢٢٣٥	١١٦١-٠٠٢٢٢٦
١١٦١-٠٠٢٢٣٦	١١٦١-٠٠٢٢٢٧
١١٦١-٠٠٢٢٣٧	١١٦١-٠٠٢٢٢٨
١١٦١-٠٠٢٢٣٨	١١٦١-٠٠٢٢٢٩
١١٦١-٠٠٢٢٣٩	١١٦١-٠٠٢٢٣٠
	١١٦١-٠٠٢٢٣١

العنوان: سجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية.

التاريخ: من (١٢٨٢هـ - ١٢٩٨هـ) (١٨٦٦م - ١٨٨٠م).

مستوى المادة الموصوفة: سلسلة من سجلات (محكمة مديرية قنا الشرعية).

مدى ونوع المادة الموصوفة: ١٧ سجلاً.

المصدر: محكمة مديرية قنا الشرعية.

تاريخ المصدر: بدأ تدوين سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية بداية من (١٢٧٣هـ / ١٨٥٧م)، وذلك وفقاً لتاريخ أقدم سجل في المتكاملة الأرشيفية، وانتهى التدوين فيها في (١٣٣٠هـ / ١٩١٢م)، وذلك طبقاً لتاريخ أحدث سجل من سجلات المحكمة، واحتضنت المحكمة بالفصل في قضايا النفقة، والرهون، وتعيين أوصياء وقواماً على اليتامي، وتعيين نظار على الأوقاف، والمبادرات وإسقاط الأطيان، والتركات والأيلولات، والمرافعات في القضايا، وقيد قرارات المجلس الشرعي بالمحكمة وغيرها من اختصاصات.

تاريخ الحفظ والوصاية: حُفظت السجلات بدفترخانة المديرية، ثم نُقلت إلى دار المحفوظات العمومية بالقلعة، ومنها إلى دار الوثائق القومية بالقاهرة.

المصدر المباشر للاقتناء: دار المحفوظات العمومية.

المحتوى الموضوعي: احتوت السجلات على وثائق رهنیات متنوعة منها رهنیات أراضي زراعية، ومنها منازل، وطواحين وسواقي، وأبراج حمام، وأشجار خيل وأثل وسنط وليمون، و محلات عطارة وعلف، وعصارات قصب، ونوارج، وأحواش، وعقود رهن بين مصريين وأجانب من جنسيات مختلفة، وبين مصريين ومصربيين، ووثائق رهن بين رجال وسيدات، وغير ذلك، كما احتوت سجلات الدراسة أيضاً على حالات شرعية من مرئها إلى آخر وذلك في أغلب سجلات الدراسة وكانت إحالة الدين في وثائق الدراسة كلها إلى الخديوي إسماعيل.

## دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية [١٨٣]

معلومات التقويم والاستبعاد: حفظت حفظاً دائماً.

تغيرات التراكم: انتهى العمل بها.

نظام الترتيب: تم حصر المتكاملة وترقيمها بأكواد مسلسلة على برنامج اكسيل (Excel) متاح للباحثين في دار الوثائق، وهي مرتبة ترتيباً موضوعياً، وتاريخياً، أما الوثائق داخل السجلات فرتبت ترتيباً زمنياً من الأقدم للأحدث يوماً يوماً وشهراً بشهر.

الوضع القانوني: محفوظة وفقاً للقانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ م.

شروط الإفادة: متاحة بعد الحصول على التصريح من دار الوثائق.

شروط النسخ والتصوير: متاح بعد الحصول على التصريح من دار الوثائق.

لغة المادة الموصوفة: اللغة العربية.

وسائل الإيجاد: برنامج اكسيل (Excel) متاح على أجهزة الحاسب الآلي بقاعة البحث بدار الوثائق يحتوى على عناوين وتواريخ سجلات المتكاملة الأرشيفية.

النسخ المتاحة: نسخ ورقية.

المواد الوثائقية ذات العلاقة بالدار: ديوان تفتیش عموم قبلي، مجلس الأحكام، والجلس الخصوصي.

الخصائص المادية: جُلدت سجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية بجلد سختيان وكرتون مختلف الأشكال، وقماش شاش أسود اللون، والقليل من سجلات الرهن حاليه جيدة، وبعضها مفكك ومتأثر بالأضرار الناتجة عن الأتربة والرطوبة والأحوال الجوية، كما كُتبت السجلات على ورق مختلف الحجم والشكل، و يتراوح طول السجلات ما بين ٥٤ سم × ٣٢ سم ، و ٤٩ × ٣٣ سم، ولا توجد به علامات مائية، وكتب صور الوثائق

بالسجلات بأحبار مختلفة، وكانت السطور في سجلات الدراسة مسطرة بحبر أسود كل صحيفة بها حوالي ٤ سطر.

المواد الوثائقية ذات العلاقة في أماكن أخرى: غير معروف.

منشورات اعتمدت على المادة الموصوفة: هذا البحث.

تبصرة: يوجد بالسجلات أختام مديرية قنا، مديرية قنا وإسنا، وأختام لأشخاص سواءً راهن أو مرکن أو شهود، وأختام مفتي مديرية قنا وقضاة المحكمة، وأختام مفتشي الحقانية.

## ٢- بطاقة وصف للسجل الأول:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/د. و. ق/م. ق (١١٦١-٠٠٢٢٢٣).

العنوان: دفتر سجل رهونات غرفة ١ من محفوظات محكمة مديرية قنا سنة ١٢٨٢.

التاريخ: من غرة رمضان ١٢٨٢هـ / إلى غرة ربيع آخر ١٢٨٣هـ - ١٧ يناير ١٨٦٦م إلى ١٢ أغسطس ١٨٦٦م.

مستوى المادة الموصوفة: سجل من سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية.

مدى ونوع المادة الموصوفة: سجل عدد أوراقه ١٢٠ ورقة، وعدد وثائقه ١٧ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: رهن أطيان أحمد إبراهيم يوسف إلى الخواجة يوسف عبد الملاك نظير مبلغ تسعه جنيهات ذهبية، وكذلك رهن منزله، ورهن أطيان محمد سعيد إلى الخواجات برقملي واندروقوس من رعايا اليونان، ورهن أراضي سعيد المصري إلى تاجر أجانب.

## دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية [١٨٥]

نظام الترتيب: تم ترتيب الوثائق داخل السجل ترتيباً تاريخياً من الأقدم للأحدث.

تبصرة: يوجد خاتم مديرية قنا ١٢٨٢، وهو خاتم دائري الشكل وأبعاده: ٣ × ٣ سم بضم بحير أسود، وأختام للشهود.

### ٣- بطاقة وصف للسجل الثاني:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/د. و. ق/م. ق (١١٦١-٠٠٢٢٤).

العنوان: دفتر سجل رهونات غرفة ٢ من محفوظات محكمة مديرية قنا سنة ١٢٨٣.

التاريخ: من غرة جمادى أول ١٢٨٣ هـ إلى ٢٤ جمادى أول ١٢٨٣ هـ  
سبتمبر ١٨٦٦ م إلى ٣ أكتوبر ١٨٦٦ م.

مستوى المادة الموصوفة: سجل من سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية.

مدى ونوع المادة الموصوفة: سجل عدد أوراقه ١٠٠ ورقة، وعدد وثائقه ١١٢  
وثيقة.

المحتوى الموضوعي: رهن أطيان سباق خلف الله من أولاد نجم بمحورة البالغ قدرها ثلاثة أقدنة إلى الخواجة جورجي وكيل قنصليتو اليونان نظير مبلغ ٤٨١ قرشاً لمدة سنة واحدة، ورهن أطيان على يونس من فرشوط<sup>(١)</sup> البالغ قدرها عشرون فداناً إلى الخواجة أغريغوري اسطاسي مقسطاً على سنتين، ورهن أطيان عبد الرشيد يحيى من قسم فرشوط إلى تجار بقنا نظير مبلغ ٢٠٠ قرشاً، مقسطة على سنة واحدة يدفعها مقسطة على ثلاث أشهر.

تبصرة: يوجد خاتم مديرية قنا ١٢٨٥، وهو خاتم دائري الشكل وأبعاده: ٣ × ٣ سم بضم بحير أسود.

## ٤- بطاقة وصف السجل الثالث:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/د. و. ق/م. ق (١١٦١-٠٠٢٢٢٥).

العنوان: دفتر سجل رهونات غرفة ٣ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣.

التاريخ: من ٢٥ جماد أول ١٢٨٣هـ إلى ١٢ جماد آخر ١٢٨٣هـ - ٤  
أكتوبر ١٨٦٦م إلى ٢١ أكتوبر ١٨٦٦م.

مستوى المادة الموصوفة: سجل من سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية.

مدى ونوع المادة الموصوفة: سجل عدد أوراقه ٦٠ ورقة، وعدد ثائقه ٦٠ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: رهن أطيان محمد المغربي من فار قبلي البالغ قدرها ٧٨ فداناً وثلث وربع من فدان، وكذلك ما يستحق من المنازل البالغ قدرها ٧٧٥ ذراع ونصف، وما يستحقه في عين الساقية ونصف الطاحون، ورهن أطيان يوسف عبد الله على أن يدفعها مقطسطة على أربعة أقساط يدفعها على أربع سنوات، ورهن أطيان أحمد محمد من فرشوط للخواجة غرغوري اسطاسي التاجر بقنا نظير مبلغ الفين وخمسمائة وسبعة وثلاثون وعشرين فضة.

تبصرة: يوجد خاتم مديرية قنا ١٢٨٣، وهو خاتم دائري الشكل وأبعاده: ٣ × ٣ سم بضم بحبر أسود.

## ٥- بطاقة وصف السجل الرابع:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/د. و. ق/م. ق (١١٦١-٠٠٢٢٢٦).

العنوان: دفتر سجل رهونات غرفة ٤ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣.

التاريخ: من ١٢ جماد آخر ١٢٨٣هـ إلى ١٦ شعبان ١٢٨٣هـ - ٢١ أكتوبر ١٨٦٦م إلى ٢٣ ديسمبر ١٨٦٦م.

## دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية [١٨٧]

مستوى المادة الموصوفة: سجل من سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية.

مدى ونوع المادة الموصوفة: سجل عدد أوراقه ١٢٠ ورقة، وعدد وثائقه ١٢٠ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: رهن أطيان عصمان حمد من بلاد المال بمديرية قنا وقدرها خمس أفدنة إلى المعلم قديس انطنيوس على أن يدفع الرهنية مقسطة على سنتين، ورهن أطيان أحمد حسني من البراهمة إلى الذمي سليمان داود الخبالي بما عليها من نخيل ومتزل وأبراج حمام، ورهن أطيان على عوض من البراهمة إلى المعلم قديس بقطر من الأقالته قسم قوص... .

تبصرة: يوجد خاتم مديرية قنا ١٢٨٣، وهو خاتم دائري الشكل وأبعاده: ٣ × ٣ سم بضم بحرب أسود، وكتب على غلافه رقم المنشأ بحرب أحمر.

### ٦- بطاقة وصف السجل الخامس:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/ د. و. ق/ م. ق (١١٦١-٠٠٢٢٢٧).

العنوان: دفتر سجل رهونات غرة ٥ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣.

التاريخ: من ١٧ شعبان ١٢٨٣هـ إلى غاية القعدة ١٢٨٣هـ - ٢٤ ديسمبر ١٨٦٦م إلى ٤ أبريل ١٨٦٧م.

مستوى المادة الموصوفة: سجل من سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية.

مدى ونوع المادة الموصوفة: سجل عدد أوراقه ١٢٠ ورقة، وعدد وثائقه ١٢١ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: رهن أطيان محمد سالم من البياضية بقسم قوص البالغ قدرها ٥٥ فدان وسدس وثمن من فدان بما عليها من نخيل بالغ قدره ٥٣٧ نخلة، إلى الخواجة نقولا خريستوفي التاجر بقوص نظير مبلغ ٧٢٤٦٢ ألف قرش على أن يقوم بتقسيط هذا

الدين على ثلاث سنوات، ورهن أطيان صقر عوض من البراهمة البالغ قدرها فدانان وقيراط<sup>(١)</sup> ودانق<sup>(٢)</sup> من فدان بما عليها من نخيل ومتل وساقية وطاحونة إلى الخواجة نقولا خريستوفي نظير مبلغ ٩٦١ قرش ويدفعها مقسطة على أربع سنوات.

تبصرة: يوجد خاتم محكمة مديرية قنا ١٢٨٣، وهو خاتم دائري الشكل وأبعاده: ٣ × ٣ سم بُضم بجبر أسود، ووضعَت خطوطاً بالجبر الأزرق تحت اسم الراهن باسم الخديوي إسماعيل في كل وثائق السجل.

#### ٧- بطاقة وصف السجل السادس:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/د. و. ق/م. ق (١١٦١-٠٠٢٢٢٨).

العنوان: دفتر سجل رهونات غرفة ٦ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣.

التاريخ: من غرة الحجة ١٢٨٣هـ إلى ١٢ جماد أول ١٢٨٤هـ - ٥ أبريل ١٨٦٧م إلى ١٠ سبتمبر ١٨٦٧م.

مستوى المادة الموصوفة: سجل من سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية.

مدى ونوع المادة الموصوفة: سجل عدد أوراقه ٢٠٠ ورقة، وعدد وثائقه ٧٨ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: رهن أطيان درويش مصطفى حمد العديسي من فاو قبلى إلى الخواجة اغرنكوريوس اسطاس بما عليها من مباني ونخيل وساقية، على أن يقسّط المبلغ أربع وثمانون ألف قرش على ثلاث سنوات، ورهن أطيان محمد مغربي حسين من فاو قبلى إلى الخواجة يني وكيل قنصليتو دولة اليونان بقنا أرضه بما عليها من بيوت وعصارة قصب، ورهن أطيان أحمد محمد من فرشوط إلى الخواجة جرجس من الناحية نظير مبلغ ٢٥٣٧ قرشاً...

## دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية [١٨٩]

تبصرة: يوجد خاتم محكمة مديرية قنا ١٢٨٣، وهو خاتم دائري الشكل وأبعاده: ٣ × ٣ سم بُضم بحبر أسود، وووجد عبارة التلحيق أسلف الصفحة "لتحق بعده"، وعبارة "مكررة" عند قيد رهنية، كما وجدت مكررة بهذا الجزء بصفحة رقم ٣٨، بتاريخ ١٣ محرم ١٢٨٤.

### ٨- بطاقة وصف السجل السابع:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/د. و. ق/م. (١١٦١-٠٠٢٢٢٩).

العنوان: دفتر سجل رهونات غرفة ٧ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٤.

التاريخ: من ١٠ جماد آخر ١٢٨٤هـ إلى ١٦ ربيع آخر ١٢٨٥هـ - ٨ أكتوبر ١٨٦٧م إلى ٥ أغسطس ١٨٦٨م.

مستوى المادة الموصوفة: سجل من سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية.

مدى ونوع المادة الموصوفة: سجل عدد أوراقه ١٠٠ ورقه، وعدد وثائقه ١٤ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: رهن أطيان إبراهيم محمد إبراهيم من دندرة إلى الخواجا وبصا بقطر التاجر من ناحية أسيوط البالغ قدرها ١٥٣ فدانًا نظير مبلغ ٢٢ جنيه ذهب مصرى نقى على أن يدفعها إليه مقسطة على ست سنوات، ورهن أطيان السيد مبارك حسن بكري من قنا بطريق الوكالة عن أخيه مبارك بنت السيد إلى الخواجة بنبيوي خريستوفي التاجر بقنا نظير مبلغ ٤٦٥ قرشا، ورهن أطيان المرأة زهرة بنت إبراهيم من قنا، ورهن أطيان أحمد أغاث بلوك باش ضبطية قنا...

تبصرة: يوجد خاتم محكمة مديرية قنا واسنا ١٢٨٤، وهو خاتم دائري الشكل وأبعاده: ٣ × ٣ سم بُضم بحبر أسود، وكتب في وسط الصفحة الأولى عبارة " دفتر الرهنيات بمحكمة قنا تواتي سنة ١٥٨٤".

## ٩- بطاقة وصف السجل الثامن:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/د. و. ق/م. ق (٢٢٣٠-٠٠٦٦١).).

العنوان: دفتر سجل رهونات غرة ٨ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٥.

التاريخ: من ٢٠ رجب ١٢٨٥هـ إلى ١٥ جماد أول ١٢٨٦هـ - ٥ نوفمبر ١٨٦٨م إلى ٢٢ أغسطس ١٨٦٩م.

مستوى المادة الموصوفة: سجل من سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية.

مدى ونوع المادة الموصوفة: سجل عدد أوراقه ٦٠ ورقة، وعدد وثائقه ٢١ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: رهن متول جابر محمد الهوي، وأطيان محمد عبد الله عمر بما عليها من نخيل ومتل وساقية، ورهن أطيان خلف الله سباق الزيدى، وأطيان على الخضيري محمود من قنا، وأطيان المرأة نفيسة السننداوي عويضة....

تبصرة: يوجد خاتم مديرية قنا ١٢٨٥، وهو خاتم دائري الشكل وأبعاده: ٣×٣ سم بضم بحبر أسود، وتم ترقيم الوثائق مرتين الأولى: بحبر أزرق والثانية: بحبر أحمر في نفس خانة رقم الوثيقة، ولم تُحدد مدة الرهن في هذا السجل نهائياً.

## ١٠- بطاقة وصف السجل التاسع:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/د. و. ق/م. ق (٢٢٣١-٠٠٦٦١).

العنوان: دفتر سجل رهونات غرة ٩ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٦.

التاريخ: من ١٦ جماد آخر ١٢٨٦هـ إلى غرة شعبان ١٢٨٧هـ - ٢٢ أغسطس ١٨٦٩م إلى ٢٦ أكتوبر ١٨٧٠م.

مستوى المادة الموصوفة: سجل من سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية.

مدى ونوع المادة الموصوفة: سجل عدد أوراقه ٧٦ ورقة، وعدد وثائقه ٢٢ وثيقة.

## دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية [١٩١]

المحتوى الموضوعي: رهن أطيان المرأة فطوم بنت جودة عيد السمعطي من قنا إلى المرأة بنت سليمان الفطااطري من قنا أرضها بما عليها من منزل وأشجار خيل وسنت نظير مبلغ وقدره من الجنيه الذهب خمسة جنيهات، ورهن أطيان السلماني محمددين من فقط إلى المعلم فكيه حنا الناجر بقوص نظير مبلغ قدره من الجنيه الذهب المصري النقي ١٨ جنيه ونصف ...

تبصرة: يوجد خاتم مديرية قنا ١٢٨٦، وأختام فراج الباقوري مفدى مجلس قنا، وخاتم مصطفى محمد صقر الحنفي بقنا، وأحمد صفا الحنفي، وهو خاتم مربع، وبُصمت جميع الأختام بالخبر الأزرق.

### ١١- بطاقة وصف السجل العاشر:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/د. و. ق/م. ق (١١٦١-٠٠٢٢٣٢).

العنوان: دفتر سجل رهونات غرة ١٠ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٧.

التاريخ: من ١٣ رجب ١٢٨٧هـ إلى ٧ جماد آخر ١٢٨٨هـ - ٨ أكتوبر ١٨٧٠م إلى ٢٣ أغسطس ١٨٧١م.

مستوى المادة الموصوفة: سجل من سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية.

مدى ونوع المادة الموصوفة: سجل عدد أوراقه ٨٠ ورقة، وعدد وثائقه ٥٣ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: رهن أطيان ورثة حيلي حسن الجهيبي من ناحية جزيرة الحميدات بقنا إلى الخواجة بقطر صليب الناجر بقنا، وأطيان داود الحميلى من قنا البالغ قدرها خمس أفدنة وربع وثمانين ودانق من فدان إلى الخواجة جورجي محروص نخوخ، ورهن أطيان فرغل عبد القادر عبد الرحيم من دندرة نظير مبلغ ٨٢٥ قرشاً عملاً صاغ ديواني....

تبصرة: يوجد خاتم مديرية قنا ١٢٨٧، وتم ترقيم الوثائق في هذا السجل بحبر أسود وحبر أزرق مرتين في نفس الصفحات.

## ١٢- بطاقة وصف السجل الحادي عشر:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/د. و. ق/م. ق (١١٦١-٠٠٢٢٣٣).

العنوان: دفتر سجل رهونات غرفة ١١ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٠.

التاريخ: من ٢٥ رجب ١٢٩٠ هـ إلى ٢٨ جماد آخر ١٢٩١ هـ - ١٧ سبتمبر

١٨٧٣ م إلى ١١ أغسطس ١٨٧٤ م.

مستوى المادة الموصوفة: سجل من سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية.

مدى ونوع المادة الموصوفة: سجل عدد أوراقه ٨٠ ورقة، وعدد وثائقه ٢٦ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: رهن أطيابن سيد عبيد البالغ قدرها عشرة أفدنة وثلثين من فدان صالحة للزراعة، إلى حامد مصطفى إسماعيل نظير مبلغ وقدره من العملة الصاغ العددية معاملة تاريخه بالديار المصرية ٢٦٥٠ قرشاً، رهن أطيابن محمد وعمر ولدا حمدان عبد الرحيم من أهالي قنا بوجب إفاده من عمد ومشايخ الناحية، رهن أطيابن سلمان على من البراهمة...

تبصرة: يوجد خاتم مديرية قنا ١٢٩٠.

## ١٣- بطاقة وصف السجل الثاني عشر:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/د. و. ق/م. ق (١١٦١-٠٠٢٢٣٤).

العنوان: دفتر سجل رهونات غرفة ١٢ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٠.

التاريخ: من ٢٩ جماد آخر ١٢٩١ هـ إلى ١٢ شعبان ١٢٩٢ هـ -

١٨٧٤ م إلى ١٢ سبتمبر ١٨٧٥ م.

مستوى المادة الموصوفة: سجل من سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية.

مدى ونوع المادة الموصوفة: سجل رُفض خروجه من المخازن لسوء حالته.

المحتوى الموضوعي: غير معروف؛ لتعذر اطلاع الباحث عليه؛ لسوء حالته المادية.

**دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية [١٩٣]**

**١٤- بطاقة وصف السجل الثالث عشر:**

رمز الإرجاع: ج. م. ع/د. و. ق/م. (١١٦١-٠٠٢٢٣٥).

العنوان: دفتر سجل رهونات غرفة ٣ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٢.

التاريخ: من ١٣ شعبان ١٢٩٢هـ إلى ٣ ذي القعده ١٢٩٣هـ - ١٩ سبتمبر

١٨٧٥م إلى ١٩ نوفمبر ١٨٧٦م.

مستوى المادة الموصوفة: سجل من سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية.

مدى ونوع المادة الموصوفة: سجل عدد أوراقه ٧٦ ورقة، وعدد ثائقه ٥٢ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: رهن أطيان دياب وفاطمة وخديجة وزينب ورثة السيد على، ورهن أطيان محمد محمود بوجب إفادة من مشايخ وعمر الناحية، ورهن أطيان ٧٤ راهن في حجّة واحدة الجميع من ناحية الزوايدة البالغ قدرها ٧٧ فدان وربع من فدان نظير مبلغ ١٠٦٠٠ قرش عن طريق التوكيل الشرعي للغير، ورهن أطيان أحد بكري صفا عبد الرحيم عاشور الجميع من قنا.

تبصرة: يوجد خاتم مديرية قنا ١٢٩٢.

**١٥- بطاقة وصف السجل الرابع عشر:**

رمز الإرجاع: ج. م. ع/د. و. ق/م. (١١٦١-٠٠٢٢٣٦).

العنوان: دفتر سجل رهونات غرفة ٤ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٤.

التاريخ: من ٧ محرم ١٢٩٤هـ إلى ١٧ شوال ١٢٩٤هـ - ٢١ يناير ١٨٧٧م

إلى ٢٤ أكتوبر ١٨٧٧م.

مستوى المادة الموصوفة: سجل من سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية.

مدى ونوع المادة الموصوفة: سجل عدد أوراقه ٨٠ ورقة، وعدد ثائقه ١٢ وثيقة.

**المحتوى الموضوعي:** رهن أطيان وعقارات في نواحي مديرية قنا لمصريين وأجانب، وورود عبارة الانتهاء من السجل، وعبارة الانتهاء من مراجعة السجل وأنه بعد المراجعة وجد أن السجل موافقاً شرعاً، ووجود شهادات الشهود، والتي تصل في إحدى الوثائق إلى ستة شهود.

#### ١٦- بطاقة وصف السجل الخامس عشر:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/د. و. ق/م. ق (١١٦١-٠٠٢٢٣٧).

العنوان: دفتر سجل رهونات غرفة ١٥ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٥.

التاريخ: من ٢٠ شوال ١٢٩٤هـ إلى ١٥ محرم ١٢٩٦هـ - ٢٧ أكتوبر ١٨٧٧م إلى ٨ يناير ١٨٧٩م.

مستوى المادة الموصوفة: سجل من سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية.

مدى ونوع المادة الموصوفة: سجل رفض خروجه من المخزن.

**المحتوى الموضوعي:** غير معروف؛ لتعذر اطلاع الباحث عليه؛ لسوء حالته المادية.

#### ١٧- بطاقة وصف السجل السادس عشر:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/د. و. ق/م. ق (١١٦١-٠٠٢٢٣٨).

العنوان: دفتر سجل رهونات غرفة ١٦ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٦.

التاريخ: من ١٦ محرم ١٢٩٦هـ إلى ٢٢ ذي الحجة ١٢٩٦هـ - ٩ يناير ١٨٧٩م إلى ٦ ديسمبر ١٨٧٩م.

مستوى المادة الموصوفة: سجل من سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية.

مدى ونوع المادة الموصوفة: سجل عدد أوراقه ٨٠ ورقة، وعدد وثائقه ١٦ وثيقة.

**المحتوى الموضوعي:** رهن أراضي زراعية ومنازل وأشجار نخيل وسنط وليمون في مناطق متفرقة بمديرية قنا لأشخاص مصريين وأجانب، وورود عبارة الانتهاء من التدوين في

## دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية [١٩٥]

السجل، وعبارة مراجعة السجل بواسطة مراجع الحقانية، وورد أيضاً محضر تفتيش على الرسوم التي تؤخذ على الرهنيات بالمحكمة.

تبصرة: يوجد ختم مديرية قنا ١٢٩٦.

### ١٨- بطاقة وصف السجل السابع عشر:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/د. و. ق/م. ق (١١٦١-٠٠٢٢٣٩).

العنوان: دفتر سجل رهونات غرفة ١٧ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٧.

التاريخ: من ٢٥ محرم ١٢٩٧هـ إلى ٢٨ محرم ١٢٩٨هـ - ٧ يناير ١٨٨٠م إلى ٣٠ ديسمبر ١٨٨٠م.

مستوى المادة الموصوفة: سجل من سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية.

مدى ونوع المادة الموصوفة: سجل عدد أوراقه ٨٠ ورقة، وعدد ثائقه ١٧ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: رهن أراضي محمد حسن خليفة وآخرون بمديرية قنا، وورود عبارة الانتهاء من التدوين في السجل، وعبارة مراجعة السجل من مراجع الحقانية، وورد أيضاً محضر تفتيش على الرسوم التي تؤخذ على الرهنيات.

تبصرة: يوجد خاتم مديرية قنا ١٢٩٧.

يتضح من خلال العرض السابق لسجلات الدراسة أن المحكمة قامت بترتيب سجلاتها وفق موضوعاتها، فأتى كل موضوع مسلسل ومتصل في نسق واحد، كما وضح أيضاً تدهور الحالة المادية لسجلات الدراسة، كما قام الباحث بعمل بطاقات فهرسة لجميع سجلات السلسلة الفرعية.

### القسم الثالث: الدراسة الدبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية:

يقوم الدبلوماسي بدراسة الوثائق من حيث الشكل لكي يتحقق من صحتها ويحدد قيمتها باعتبارها شواهد تاريخية، فشكل الوثائق هو مجموع خصائصها الخارجية والداخلية<sup>(١٤٤)</sup>، ووثائق الرهن عبارة عن نسخ مدونة بسجلات محكمة مديرية قنا الشرعية الخفوفة بدار الوثائق القومية بالقاهرة، وسيتم تناول الوثائق من حيث شكلها كالتالي:

#### ١ - دراسة الخصائص الخارجية للوثائق:

وهي كل ما يتصل بالمادة المكتوب بها والمادة المكتوب عليها، وطريقة الإخراج والهوامش والسطور، والخط، وعلامات الصحة.

حُرّرت وثائق الرهن داخل سجلات مجلدة بالكرتون المقوى مكسوًّا بقماش الشاش الأسود<sup>(١٤٥)</sup>، أما كعوب سجلات الرهن فجليدت بالجلد السخيان الأحمر<sup>(١٤٦)</sup>، أما عن حالة سجلات الرهن فأغلب السجلات حالتها سيئة نتيجةً للعوامل الجوية المختلفة، وكذلك انتقال السجلات من مكان لآخر ما أدى إلى تفككها وتمزقها<sup>(١٤٧)</sup>، ومنها حالته جيدة إلى حد ما<sup>(١٤٨)</sup>، أما الورق الذي دُوّنت عليه نسخ الوثائق في السجلات فهو سميك مائل إلى الأصفرار نتيجة التغيرات الجوية<sup>(١٤٩)</sup>، واستُخدم الحبر الأسود في تدوين صور الوثائق بالسجلات<sup>(١٥٠)</sup>، كما استُخدم الحبر الأحمر في كتابة أرقام الوثائق بجانب الحبر الأسود في بعض السجلات، وكذلك لكتابه رقم المنشأ على غلاف السجل<sup>(١٥١)</sup>، كما استُخدم الحبر الأزرق لوضع خطوط تحت اسم الراهن واسم المحال عليه الرهن في بعض سجلات الدراسة<sup>(١٥٢)</sup>.

أما السطور في السجلات فكانت مطبوعة منتظمة بغير أسود بلغت أربعون سطراً<sup>(١٥٣)</sup>، وتركت هوامش في الجوانب الأربع للسجلات لقيد الملحوظات أو توقيعات الشهود، فخصص لذلك الهاامش الأيمن والأيسر، وكان أكثر ما يكتب فيهما إفادة مديرية قنا بفك الرهنية بعد سداد الرهن<sup>(١٥٤)</sup>، كما أدرج الكتاب علامات التلحيق في نهاية

## دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية [١٩٧]

الصفحة اليمني من صفحات السجل مثل عبارة "لحق بعده<sup>(١٥٥)</sup>"، "بعده جزو تاني في دفتر الرهن<sup>(١٥٦)</sup>".

وترقيم السجلات يبدأ من أعلى يمين الصفحة الأولى ثم ترقيم الصفحة اليسار<sup>(١٥٧)</sup>، كما تم ترقيم صور الوثائق في السجلات بأرقام مسلسلة من أول وثيقة في السجل حتى آخر وثيقة فيه<sup>(١٥٨)</sup>، وعند وجود أكثر من جزء للسجل يكون الترقيم متسلسلاً إلى آخر جزء، معنى أن ينتهي الجزء الأول من السجل مثلاً بصفحة رقم ١٩٩ فيبدأ الجزء الثاني منه برقم ٢٠٠ وهكذا...<sup>(١٥٩)</sup>.

وبالنسبة للخط المستخدم في سجلات الدراسة: كُتبت عنوانين السجلات في الصفحة الأولى من السجل بخط الثالث، مثل عبارة "سجل الرهن<sup>(١٦٠)</sup> توثيق سجل الرهن<sup>(١٦١)</sup> توثيق سجل الرهن<sup>(١٦٢)</sup>"، أما بالنسبة للخط الذي دُوّنت به صور الوثائق في السجلات فهو خط الرقعة والنسخ؛ وذلك لتشديد كتاب المحكمة<sup>(١٦٣)</sup>.

### الملاحظات الباليوجرافية:

تنوعت الملاحظات الباليوجرافية الواردة بسجلات الدراسة أهمها:

أ- قلب الهمزة ياء: مثل "طابعاً" وال الصحيح طائعاً، و "اربعمائة" وال الصحيح أربعمائة، و "الكافية" وال الصحيح الكافية<sup>(١٦٤)</sup>.

ب- إهمال الهمزة الوسطى : مثل "نائب" وال الصحيح نائب، و "لائحة" وال الصحيح لائحة<sup>(١٦٥)</sup>.

ج- حذف الهمزة في آخر الكلمة: مثل "وفا" وال الصحيح وفاء، و "اشيا" وال الصحيح أشياء، و "شا" وال الصحيح شاء<sup>(١٦٦)</sup>.

### ملاحظات على الصفحة الأخيرة في السجلات:

وردت عبارات ذات دلالات مختلفة في الصفحات الأخيرة من سجلات

الدراسة تدل على أشياء منها:

- ١ - عبارات دالة على الانتهاء من التدوين في السجل: مثل " قد تم هذا الدفتر المبارك بحمد الله وعنه المحتوى على ما يه وثانيه عشر غرہ من ابتدی غرہ ۱ لغايت غرہ ۱۱۸ بال تمام والكمال على يد الفقير كاتبه محمد احمد محمد عفی عنہ<sup>(١٦٦)</sup>، " الى هنا انتهي العمل في هذا السجل عن سنہ ۱۸۸۰ افرنکیہ کاتبه مصطفیٰ اسماعیل<sup>(١٦٧)</sup>.
- ٢ - عبارات دالة على مراجعة السجل من حيث موافقته للأحكام الشرعية من عدمه: مثل " صار موافقة هذا السجل فوجد ما فيه موافقاً للأحكام الشرعية كما بخطاب حضره المفتى والشيخ مصطفى محمد صقر للمديرية<sup>(١٦٨)</sup>، " بمراجعة هذا السجل من اوله الى هنا وجد موافقاً شرعاً مفتى مديرية قنا<sup>(١٦٩)</sup>.
- ٣ - عبارات دالة على تفتيش السجلات من قبل مفتشي الحقانية: مثل " بمراجعه هذا السجل من ابتدی ۱۴ شعبان الى هنا فلم يظهر لنا خطى صريح<sup>(١٧٠)</sup>.

## ٢ \_ دراسة المميزات الداخلية لوثائق الدراسة:

تشتمل الخصائص الداخلية على كل ما يتصل باللغة والواقع التاريخية والقانونية والصياغة<sup>(١٧١)</sup>، وأجزاء الوثيقة وهي أهم ما يُدرس في الخصائص الداخلية لـ لوثائق القانونية، وهذه الأجزاء لا تَرِد كلها عادةً في كل وثيقة قانونية، وإنما يرد معظمها أو بعضها بحسب مصدرها أو العصر الذي صدرت فيه، وهذه الأجزاء لا تخرج عنها الوثائق القانونية بأنواعها في مختلف العصور<sup>(١٧٢)</sup> وسيتم تناول ذلك من واقع وثائق الدراسة في التالي:

### أولاً: افتتاحيات الوثائق:

بدأت افتتاحيات وثائق الدراسة بالتنويه أو الإعلام، وهو من أجزاء الوثيقة القانونية ويأتي عادةً لتبنيه القاري إلى ما سوف يأتي من عمل قانوني، واختلفت صيغه وفقاً للدواوين وطبيعة التصرف الوارد بها<sup>(١٧٣)</sup>، وقد وردت افتتاحيات في سجلات الدراسة

ـ بذكر اليوم والشهر الذي حررت فيه الوثيقة مثل:

" انه لما كان يوم السبت المبارك ۱۲ شهر جماد الاول سنہ ۱۲۸۵ حضر من مدينة  
قنا..."<sup>(١٧٤)</sup>.

## دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية [١٩٩]

— أو بذكر المكان الذي حُررت فيه الوثيقة مثل:  
"بحكمة مدینه قنا حضر الرجل....<sup>(١٧٥)</sup>".

— أو بإثبات حضور الشخص الصادر منه الرهن وهو الراهن إلى المحكمة مثل: "...  
حضر الرجل الكامل العاقل البالغ الرشيد ابراهيم محمد ابراهيم...<sup>(١٧٦)</sup>".  
"حضرت المراه البالغه العاقله الرشيده زهره بنت ابراهيم...<sup>(١٧٧)</sup>".  
"حضر الرجل البالغ الرشيد الذمى سليمان داود اخباري...<sup>(١٧٨)</sup>".

ثانياً: المتصرف أو الفاعل القانوني:

من أهم أجزاء الوثيقة القانونية، وقد ورد ذلك في وثائق الدراسة كالتالي:

— "واقر وشهاد على نفسه مختارا من غير اكراه عليه في ذلك ولا اجبار....<sup>(١٧٩)</sup>".  
— "واقر وشهاد على نفسه الوكيل هذا المذكور انه قبض...<sup>(١٨٠)</sup>".  
— "واشهد على نفسه ايضا محمد المغربي المذكور انه اذا مضت المده...<sup>(١٨١)</sup>".

ثالثاً: التصرف القانوني:

هو أهم أجزاء الوثيقة علي الإطلاق، فهو صيغة أساسية رئيسة في الوثيقة يأتي  
 كنتيجة طبيعية للصيغة السابقة عليها وهي صيغة العرض؛ لذلك تبدأ الصيغة عادةً  
 بكلمة تدل على السبيبة<sup>(١٨٢)</sup>، وقد جاء التصرف القانوني في وثائق الدراسة بصيغة  
 الفعل الماضي مثل:

— "... رهن له في مقابل ذلك المبلغ وعلى كل جزء منه جميع الاطيان الطين السوداد  
 الصالحة للزراعه البالغ قدرها...<sup>(١٨٣)</sup>".  
— "وأكما رهنا بهذا الدين لهذا الطالب جميع المتر ملكهما ال لهما بالارث الشرعي...<sup>(١٨٤)</sup>".  
— "رهن محمد المغربي المديون لهذا جميع الاطيان اثره الكائنه بناحية...<sup>(١٨٥)</sup>".

— " رهن سباق خلف الله المذكور في الحجه جميع الاطيان اثره ... البالغ قدرها... رهنا  
صحيحا شرعاً... " <sup>(١٨٦)</sup>.

— " حضر الرجل المكلف... وشهد على نفسه الاشهاد الشرعى... انه قبض واستلم  
من مقبضه الرجل المكلف.... مبلغا وقدره... ورهن له في مقابلة ذلك العشره  
افدنه... " <sup>(١٨٧)</sup>.

— " حضر كل من ورثه حبلى حسن الجهيـي... وافقوا وشهدوا على انفسهم... ان  
عندـهم وعليـهم وفـ ذمـتهم بـحقـ شـرعـىـ الىـ... وـاـفـهمـ رـهـنـواـ لـهـ فيـ مقابلـ ذلكـ جـمـيعـ  
الـاطـيـانـ... " <sup>(١٨٨)</sup>.

— " حضر الرجل العاقل... واقر وشهد على نفسه... ان عنده وعليه وفي ذمته بـحقـ  
صـحـيـحـ شـرعـىـ إـلـىـ الـخـواـجـهـ... مـبـلـغاـ وـقـدـرهـ... وـقـدـ رـهـنـ المـذـكـورـ جـمـيعـ الـاطـيـانـ اـثـرـ  
الـكـائـنةـ بـ—... فـيـ مقابلـهـ هـذـاـ الدـيـنـ... " <sup>(١٨٩)</sup>.

#### رابعاً: الفقرات الختامية:

وهي صيغ معينة ترمي إلى أغراض مختلفة مثل: الاحتفاظ بحقوق الفاعل القانوني،  
ضمان تنفيذ ما حُرِر في التصرف القانوني، ومنع التعرض له، و تمام الشكليات والإجراءات  
اللازمة، والفقرات الختامية لا توجد مجتمعة في كل الوثائق، وفي جميع العصور، وإذا ما  
وجدت فإنما تأتي بعد التصرف القانوني<sup>(١٩٠)</sup>، وقد تنوّعت الفقرات الختامية بوثائق الدراسة،  
و منها:

فقرات إلزامية تعهدية مثل:

" ... وشرط على نفسه المذكور... انه اذا مضت الميعاد المذكور ولم يسدّ هذا  
الدين... فيكون سعاده المدير وكيلا عنه بالبيع وغيره... " <sup>(١٩١)</sup>.

" ... شرط على نفسه... ان يقوم بوفا هذا الدين على ثلاثة اقساط... " <sup>(١٩٢)</sup>.

" ... وشهد على نفسه المذكور... بدفع قسط في كل ثلاثة شهور... " <sup>(١٩٣)</sup>.

— صيغ تنازلية مثل:

## دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية [٢٠١]

" ... فموجب ما ذكر صاره جميع الاطيان والمترجل والخل المشروجين رهنا محبوساً بهذا الدين لا سبيل لهذا الراهن لانفكاكه ما دام عليه شيء من هذا الدين ...<sup>(١٩٤)</sup> .

" ... يكون سعاده المدير وكيلاً عنه في النظر في هذه الاشياء المرهونه بالبيع وغيره لاجل سداد الدين ...<sup>(١٩٥)</sup> .

### خامساً: التاريخ:

جزء مهم من أجزاء البروتوكول الختامي، فلا يمكن تصور وثيقة بدونه؛ حيث يُعتبر التاريخ ضرورياً لصلاحية الوثيقة وسريانها، والتاريخ هو الإعلام بالوقت، وهو بيان توقيت الوثيقة، وهو بيان الوقت والمكان الذي حررت وكتب فيه<sup>(١٩٦)</sup> ، وقد ورد التاريخ في الوثائق في أماكن مختلفة منها، فقد يأتي في بداية الوثائق إما بكتابه اليوم وما يقابلها بالتاريخ بالهجري مثل:

" انه لما كان يوم السبت المبارك ١٢ شهر جماد الاول سنة ١٢٨٥ ...<sup>(١٩٧)</sup> ."

أو ذكر اليوم وما يقابلها بالتاريخ القبطي مثل: "... يوم الاربعاء ٢٥ رجب الموافق ١٥٩٠<sup>(١٩٨)</sup> ."

أو ذكر اليوم وما يقابلها في التاريخ الميلادي والقبطي معاً مثل: "... يوم ٩ شعبان ١٢٩٢ موافق ١٩ سبتمبر ١٨٧٥ موافق ٩ توتي ١٥٩٢<sup>(١٩٩)</sup> ."

ويأتي في نهاية الوثيقة بذكر اليوم وما يقابلها في التاريخ الهجري والميلادي مثل:

" ... في ٢٤ جا سنه ٣٠٣ الموافق ٢٨ فبراير سنه ٨٨٦ افرنكيه<sup>(٢٠٠)</sup> ."

أو يأتي بذكر التاريخ الهجري فقط في نهاية الوثيقة أيضاً مثل:

" ... حرر وجرى في غرة جماد اخر سنه ١٢٨٣<sup>(٢٠١)</sup> ، "... وحرر في ١٠ جماد اخر سنه ١٢٨٤<sup>(٢٠٢)</sup> ."

**سادساً: علامات الصحة:**

اشتملت وثائق الدراسة على بعض من علامات الصحة والاثبات تتمثل ذلك في التوقيعات والأختام، أما التوقيعات سواء كانت توقيعات الأطراف المعنية بالتصريف القانوني، أو الشهود فهي من أهم أجزاء البروتوكول الختامي<sup>(٢٠٣)</sup>، وقد وردت التوقيعات في وثائق الدراسة مثل:

" فراج الباقوري الحنفي مفتى مجلس قنا عفى عنه<sup>(٢٠٤)</sup> ."

" شهد بذلك سليمان طلحه" ، " شهد بذلك احمد بدر احمد" ، " شهد بذلك محمود سرحان<sup>(٢٠٥)</sup> ."

" مفتش المحاكم بوجه قبلى سيد عبيد" ، " احمد ابو الصفا مفتى المديريه" ، " كاتبه الفقير احمد محمود الباوى<sup>(٢٠٦)</sup> ."

اما بالنسبة للأختام فكانت دائيرية غائرة مبصومة بحبر اسود، وكانت تُبضم تحت اسم كل واحد من الشهود أو القاضي الموثق، أو مفتى المديريه أو الكاتب، وقد يرد ذكر المسمى الوظيفي لصاحب الختم ولا يرد اسمه ولا توقيعه مثل: " مفتى مديرية قنا<sup>(٢٠٧)</sup> .

— **أما شهادة الشهود** فجاءت في وثائق الدراسة كالتالي:

— **شهود التعريف:** وهم الأشخاص الذين يشهدون بمعرفة الشخص أمام المحكمة ويسمون في الوثائق شهود التعريف مثل:

" ... الثابت عينا بمعرفة كل من الرجل جرجس من الناحيه وعلى عوض من الناحيه ..<sup>(٢٠٨)</sup> ، " ... الثابت وكالته عنهم بشهاده الرجلين العاقلين الرشيدين ...<sup>(٢٠٩)</sup> ...الثابت عينا بمعرفه كل من الرجل الكامل درويش مصطفى وعبد الصمد ضمرانى...<sup>(٢١٠)</sup> ."

**شهود العقد:** وهم الشهود الذين يشهدون على اقام التصرف أمامهم وأمام القاضي في المجلس والذين ورد ذكرهم وتوقيعاته أو اختامهم في نهاية الوثيقة مثل: " ...وذلك بشهاده كل من احمد بكرى صفا وعبد الرحيم حسن وعاشور وحمدان مصطفى

## دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية [٢٠٣]

الجميع من قنا...<sup>(٢١١)</sup>، "... حرر وجرى ذلك على الشهود المذكورين أدناه وهم بكر موسى بكر من دندره وادهم عبد الرحمن من الناحية وأحمد كردس وأحمد محمد قاضي دندره...<sup>(٢١٢)</sup>".

شهادة الكاتب: قد يكون كاتب الحجّة شاهد عليها أيضاً، فيكتب اسمه وعبارة تدل على شهادته على تحرير حجة الرهن مثل: "شهدت بذلك كاتبه الفقير حماده محمد حسن خليفة"<sup>(٢١٣)</sup>، "شهدت بذلك كاتبه حسن على قاص"<sup>(٢١٤)</sup>.

الشهادة في مواجهة الموجدين: الراهن والمرهون وهيئة المحكمة: مثل: "...وذلك في مواجهته وشهاداً على انفسهما بذلك كله والله خير الشاهدين...<sup>(٢١٥)</sup>"، "حرر في تاريخه بحضوره وشهاده السيد محمد احمد اسماعيل من قنا والسيد علي محمد احمد من قنا والرئيس عبد ربه عبد الله...<sup>(٢١٦)</sup>".

من خلال العرض السابق يتضح اتباع كتاب المحكمة لنفس الأساليب والعبارات المتبعة في ياقí المحاكم المصرية في نفس الفترة، واتباع التعليمات الواردة من الحقانية، واتباع اللوائح المتبعة في تلك الفترة والتي كان أبرزها في فترة الدراسة (لائحة المديونين) صدرت طبقاً للقرار الصادر من المجلس الخصوصي في ١٩ جماد أول ١٢٨٢ هـ / ٩ أكتوبر ١٨٦٥م، إلى ديوان تفتيش عموم قبلى في ٣ رجب ١٢٨٢ هـ / ٢١ نوفمبر ١٨٦٥م.

### ملاحق الدراسة

**الملحق الأول: نشر نماذج من وثائق الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية**

أولاً: وثيقة رهن وإحالة دين على الخديوي إسماعيل، وثيقة رقم ٣١٤، بتاريخ ١٢ رمضان ١٢٨٣هـ / ١٧ يناير ١٨٦٧م، ص ٢٠، كود أرشيفي [٠٠٢٢٢٧-١١٦١].

- ١- حضر الرجل البالغ الرشيد صقر عوض من البراهمة الثابت عيناً بمعرفة كل من الرجل سلمان من البراهمه وعلى عوض من الناحيه واقر واشهد على نفسه طايها مختاراً
- ٢- من غير اكراه عليه في ذلك ولا اجرار في حال جواز الاشهاد عليه شرعاً ان عنده وعليه وفي ذمته بحق صحيح شرعى الى الخواجه نقولا خرسنوف
- ٣- مبلغ وقدره تسعمائه وحادي وتسعون قرش وسته وثلاثون فضة عمله صاغ ديوان عن كل قرش اربعون نصف فضة نصفها حفظاً لاصلها
- ٤- اربعمايه خمسه وتسعون غرش وثمانيه وثلاثون فضة والمبلغ الموقوم قد استقبله سعاده افدينا ولی النعم بالحواله عليد وكيله سعاده خير الله صبرى
- ٥- مدير قنا حالاً الوكيل عن ذلك بمقتضى الامر الصادر لتفتيش قبلى رقم ٣ رجب سنة ٨٢
- ٦- نهره ٦ على لايجه المديونين وقد قبل الحواله ورضي بها كل من الحيل والختال ووكيل الحال عليه بحضورهم ورضاهem ويعطى عن المبلغ الموقوم سندات خزينة للمديفين فيمقابله هذا الدين وقد رهن صقر عوض المذكور رهن
- ٧- في هذه الحجه جميع الاطيان اثره الكائنه بالناحية المذکوره البالغ قدرها فدانان وقيراط ودانق من فدان المبين بالقباب والحدود والمساحات المشروحة اعلاه
- ٨- وكذا النخل والمترل المشروحين الى سعاده افدينا ولی النعم اسماعيل باشا والى مصر حالاً ادام الله اجلاله بوجه حضره خيري بك صبرى مدير قنا الوكيل عن ذلك
- ٩- بمقتضى الامر المشار اليه اعلاه رهنا صحيحاً شرعاً بایجاب وقبول شرعى من الجانين فبموجب ما ذكر صاره جميع الاطيان والمترل والنخل المشروحين

## دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية [٢٠٥]

- ١٠- رهنا محبوسا بهذا الدين لا سيل لهذا الراهن لانفكاكه ما دام عليه شى من هذا الدين وشرط على نفسه صقر عوض المذكور هذا في الحجه انه يقوم بوفا هذا الدين
- ١١- على اربعه اقساط اعن اربعه سنوات حسبما يقتضي القسط في السننه مايتان سبعه واربعون قوش وتسعة وثلاثون فضه وشهد على نفسه المذكور رهن
- ١٢- في هذه الحجه بدفع قسط في كل ثلاثة شهور ابتداه شهير بشنس لغایه ايب وذلك ب ايضا كل من المدائن والمديون ثم اشهد على نفسه صقر عوض المذكور
- ١٣- انه اذا مضت الموعيد ولم يسد الدين فيكون سعاده المدير وكيل عنه مفوضا له التصرف بالبيع وغيره باى كيفيه شا لا جل سداد الدين
- ٤- ويقبض الشمن ويدفعه لجهته وكاله صحيحه شرعية بایجاب وقبول شرعى من الجانين وذلك بالطوع والاختيار من غير اكراه في ذلك ولا اجبار وثبت
- ١٥- مضمون ذلك لدى حضره مولانا الحاكم الشرعى الواضع اسمه وختمه فيه اعلاه تحرر في تاريخه سنه ١٢٨٣ ورد باليوميه نمره ١٠
- ١٦- الحد البحرى والقبلى سليمان قام والشرقى عمر عبده والغربي حوض جمعه خليل والبحرى الطريق والغربي محمددين قام والشرقى محمود قللى والقبلى الحاج على حمزه

وردت إفادة في الهاشم الأيسر للوثيقة نصها:

بناء على افاده المديريه الواردة للمحكمة رقم ٤ ديسمبر سنه ٨٩٤ نمره ١٩، بطلب التأشير على حجه رهن اطيان وعقارات صقر عوض المذكور وعلى سجل قيدها بما يفيد فك الرهن قد صار التأشير على الحجه وعلى هذا السجل بفك الرهن حسب الطلب

- ثانياً: وثيقة رهن أطيان زراعية، وثيقة رقم ١ بتاريخ ١٠ جماد أول ١٢٨٤ هـ / ٨ سبتمبر ١٨٦٧ م، ص ١، كود أرشيفي [١١٦١-٠٠٢٢٩].
- ١- حضر الرجل الكامل العاقل البالغ الرشيد ابراهيم محمد ابراهيم من ناحيه دندره هذا واقر واشهد على نفسه طايعاً مختاراً في حال صحة وثبات عقله
- ٢- وجواز امره لا عليه به لمنع صحة اقراره ان عنده وعليه وفي ذمته بحق صحيح شرعى الى الرجل الكامل البالغ الرشيد الخواجه ويصا بقطر ويصا الناجر من ناحيه
- ٣- اسيوط مبلغاً وقدره من الجنيه الذهب المصرى النقى ثمانية جنيهات وربع من جنيه ضريبة الجنين الواحد ما يه قرش عمله صاغ ديوان والمبلغ المرقوم كاین
- ٤- بذمه ابراهيم محمد ابراهيم قرضاً حالاً الى اخواجه ويصا بقطر وانه رهن بهذا الدين لهذا الطالب جميع مبلغ ما يه وثلاثة وخمسون فدانانا وربع وحبستان من فدان
- ٥- بموجب القرض المقدم الوارد عليه شرح مشايخ وعمد الناحية بخط صراف الناحية بعقدر الاطيان المذكوره وانها جاريه في انتفاع ابراهيم محمد ابراهيم من غير منازع
- ٦- ولا معارض له فيها رهنا صحيحاً شرعاً مقبوضاً موزعاً مفرغاً دفعه اليه وبقضه منه بجميع حقوقه فهو في يده رهنا محبوساً بدينه لا سبيل لهذا الراهن
- ٧- لانفكاكه ما دام عليه شى من هذا الدين وصدقه في ذلك المفرز له مشافهه بعد الايجاب والقبول بالجلس فبموجب ما ذكر وسطر صاره الاطيان المذكوره البالغ قدرها ما يه وثلاث وخمسون فدانانا وربع وحبستان من فدان في يد الخواجه ويصا بقطر ويصا
- ٨- وقد اذن هذا الراهن لهذا المرقن ان يضع يده على الاطيان يزرعها لنفسه ويزرعها لمن شاء وينتفع بها عمما احب من غير شرط كان في هذا الرهن
- ٩- واباح له ذلك ما لم يقبض الرهن وقبل المرن منه مواجهته واشهدا على انفسهما بذلك كله فعلى موجب ما ذكر صار الخواجه ويصا بقطر ويصا يزرع
- ١٠- الاطيان لنفسه او لمن شاء ويدفع الخراج للميرى بموجب دفتر صراف الناحية سنوى وثبت مضمون ذلك لدى حضره مولانا الحاكم الشرعي
- ١١- الواضع اسمه وختمه اعلاه وحكم بصحته وامضاه وحرى وحرر في تاريخه بحضوره وشهاده السيد اسماعيل سيدى من قنا والسيد على محمد احمد من قنا والرئيس
- ١٢- عبد الله ادريس واحمد محمد القيسى وحرر في ١٠ جماد اخر سنة ١٢٨٤.

دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية [٢٠٧]

ثالثاً: وثيقة رهن متجر بقنا، وثيقة رقم ٣، بتاريخ ١٢٨٤ ربى ١٤٨٤ هـ / ٨ نوفمبر ١٨٦٧ م، ص ٣. كود أرشيفي [٢٢٩-٢٢٩].

- ١ - حضر الرجل البالغ العاقل الرشيد السيد محمد عمر بقنا هذا واقر على نفسه طابعا مختارا من غير اكراه عليه في ذلك ولا اجراء في حال جواز
- ٢ - الاشهاد عليه شرعا ان عنده وعليه وفي ذمته الى الرجل البالغ الرشيد المعلم يوسف عبد الملك السيوسي الخراط قرضا هذا مبلغا وقدره من الجنيه
- ٣ - خمسة عشر جنيه مصرى ضريبة الجنية الواحد ما يه قرش عمله صاغ فيكون الجميع الف وخمسماية قرش قرضا حالا وانه رهنا له بهذا الدين لهذا الطالب جميع دكان
- ٤ - كائن بيندر قنا بالسوق التحتانى ويحصره ويحيط به حدود اربعه الحد القبلى يوسف عبد الملك والبحرى بقى ورثه محمد مندر العطار وتممه محمد مصطفى صغير
- ٥ - والشرقى الضرب الشارع وفيه الباب والغربي السعيل الرمكى عبه وصقر فرد وختوم كلها رهنا صحيحا شرعا مقبوضا موزعا مفرغا دفعه اليه وقبضه
- ٦ - منه بجميع حقوقه فهي محبوسہ بيده هذا المذكور اعلاه لا سبيل لهذا الراهن لانفلاكه ما دام عليه شيء من هذا الدين وصدقه ذلك كله مشافهه وذلك
- ٧ - بعد الاجاب والقبول بالجلس من الجانبين فبموجب ما ذكر صارة الدكان هذه المحدودة بالحدود المشروحة اعلاه في يد المعلم يوسف عبد الملك هذا رهنا رهنا
- ٨ - محبوسا بدينه وقد اذن هذا الراهن لهذا المرهن ان يسكن هذا الدكان بنفسه او يسكنه لمن شاء وينتفع به عملا احب من غير شرط كان في هذا
- ٩ - الرهن واباح له ذلك على ان كلما ناه عن الانتفاع به علما وحق فيه فهو ماذون له في ذلك اذنا مستقبلا ما لم يقبض لهذا الراهن رهنه
- ١٠ - واباح له ذلك المرهن القابض هذا الدين وقبل هذا الرهن ذلك منه مواجهه واشهدا على انفسهما ذلك كله وثبت مضمون ذلك لدى حضره مولانا
- ١١ - المحاكم الشرعى الواضع اسمه وختمه فيه اعلاه وذلك بموجب عرض مقدم من الراهن المذكور للمديرية وحضر الشرح عليه رقم ٧ ربى ١٢٨٤

- ١٢- نره ٦٧ تاريخ المقبض وورد في ١٢ شهر رجب سنة ٨٤ بحضور وشهادة محمود محمد خليفه وحسن خليل وحسن على جوهر قضا هذا فلزوم رابعاً: وثيقة رهن أراضي زراعية، وثيقة رقم ٥، بتاريخ ٨ جماد أول ١٢٩٧ هـ، مایو ١٨٨٠ م، ص ٩، کود [١١٦١-٠٠٢٢٣٩].
- ١- حضر الرجل المكلف عبد الحليم بن محمود بن عيسى المذكور وصحبته الرجل المكلف عثمان بن عبد الرحمن بن محمد المذكور المعروف له
- ٢- بتعريف الرجلين المكلفين وهما الشيخ احمد بن عبد الرازق بن رمضان وعبد النعيم بن عثمان بن حمد كلاهما من ناحية
- ٣- فاو قبلى وأشهد على نفسه الرجل عبد الحليم المذكور الاشهاد الصحيح الشرعى المعتربر المرعى وهو باكميل
- ٤- الحالات المعتبرة شرعاً من صحة وسلامه وطوع اختيار انه قبض واستلم من مقبضه الرجل عثمان بن عبد الرحمن
- ٥- المذكور مبلغاً وقدره بالعملة الصاغ العددية معامله تاریخه بالديار المصرية تسعمائة واثنتا عشر قرشاً عمله
- ٦- صاغا ٩١٢ ميريه ورhen له في نظير ذلك المبلغ وعلى كل جزو من اجزايه الاطيان المحددة اعلاه البالغ
- ٧- قدرها ثلاثة افدهنه ونصف من فدان طينا خراجياً صالحًا للحرث والزراعة المبينه اعلاه معينه
- ٨- مفروزه غير مشاعه خاليه من شواغل الراهن رهنا صحيحاً شرعاً صادر بايجاب وقبول شرعين
- ٩- مع التخلية الشرعية وبايحه منفعتها يزرعها وينتفع بزراعتها الى ان يحضر له دراهم رهن رهنه الراهن المذكور
- ١٠- يسلمه الاطيان المذكوره فارغه كما استلمها منه كذلك وقد اشهد على نفسه عثمان عبد الرحمن المذكور انه

## **دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية [٢٠٩]**

**١١- استلم الاطياف المذكوره بتسلیم الراهن المذکور له ووضع يده عليها والتزم بدفع ما عليهما  
لجانب الديوان**

**١٢- من خراج ومطلوبات وعند تيسير الراهن المذکور يدفع له دراهم رنه خاصته وذلك من  
بعد الاعراض للمديرية**

**١٣- والتحريات اللازمه وظهور ان الاطياف المذکوره اثر واستحقاق الراهن المذکور خاصته  
وتحرت**

**١٤- بما حجه ايلوله من محكمه دشنا رقم ١٤ شعبان سنه ٩٣ غره ٤ وبعد ما ذكر صدر اذن  
المديرية لهذا الطرف رقم غره ج سنه ٩٧**

**١٥- غره ٦١ بتحرير حجه الرهن اللازمه مع شهادة الشاهدين المذكورين بان الاطياف المذکوره  
اثر واستحقاق الراهن**

**١٦- المذکور خاصه ففيوجب ما ذكر صارت الثالثه افدهه ونصف من فدان المذکوره اعلاه  
تحت يد عثمان عبد الرحمن**

**١٧- المذکور بحكم الرهن الصحيح الشرعى الى ان يحضر له الراهن المذکور دراهم رنه يسلمه  
الاطياف المذکوره فارغه**


**١٨- كما استلمها منه كذلك حسبما صدر وبه ثبت الاشهاد بين يدي حضره مولانا الحاكم  
الشرعى الواقع اسمه**

**١٩- وختمه الكريمين اعلاه الامر بكتابه بذلك وقيده بالسجل المCHAN**

**٢٠- صحيح ذلك      شهد بذلك      شهد بذلك      شهد بذلك**


**٢١-      عبد الحليم محمود      عبد النعيم عثمان      احمد عبد الرازق      كاتبه بنفسه  
احمد عبد الرازق الفاوى**

### الملحق الثاني: نماذج من اللوحات المصورة من وثائق الدراسة




لوحة رقم (١) غلاف السجل الأول من سجلات الرهن، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٢٣].

دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية [٢١١]




لوحة رقم (٢) صفحة عنوان السجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٢٥].



لوحة رقم (٣) وثيقة رهن وذكر الحدود والمساحات وسط الوثيقة، وثيقة رقم ١، بتاريخ ٢٠

رجب ١٢٨٥هـ / ٥ نوفمبر ١٩٨٦م، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٣٠]



لوحة رقم (٤) وثيقة رهن وذكر الحدود والمساحة في آخر الوثيقة، وفك الرهنية في المامش الأيمن

سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٣].

لوحة رقم (٥) وثيقة رهن وفك رهنية، وإحالة الدّين على الخديوي إسماعيل، وثيقة رقم ٣١٤

بتأريخ ١٢ رمضان ١٢٨٣هـ / ١٧ يناير ١٨٦٧م، ص ٢٠.

سجـل كـود [١١٦١-٠٠٢٢٢٢]

### **النتائج والتوصيات:**

من التصرفات الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع تصرف الرهن، والذي يلجأ إليه الشخص حال احتياجه للمال لتدبير شئونه؛ لذلك نظم الشارع أحکامه وأركانه، وجعله وسيلةً للاستئاق وحفظاً لأموال الناس من الجحود أو الاحلاك، وبعد دراسة السلسلة الفرعية من سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية توصلت الدراسة إلى هذه النتائج:

- ١- اتبعت المحكمة الترتيب والتصنيف لسجلاتها، مما أوضح مدى التكامل بين السلاسل الأرشيفية في سجلات المحكمة.
- ٢- تبين من خلال الدراسة سوء الحالة المادية لسجلات السلسلة.
- ٣- أظهرت الدراسة أن لدى كتاب محكمة مديرية قنا الشرعية ثقافة شرعية واستخدام لمصطلحات علم الشروط في تدوين الوثائق.
- ٤- اتبعت محكمة مديرية قنا الشرعية في توثيق وثائق الرهن بها ما نصّت عليه لائحة المديونين الصادرة من مجلس الأحكام لتفتيش عموم قبلي في ٣ رجب ١٢٨٢هـ / ٢١ نوفمبر ١٨٦٥م، إلا أنها خالفت اللائحة في مدة الرهن المحدد أقصاها بسبع سنوات طبقاً لما ورد في البند الأول منها، فقد ورد في وثائق الدراسة رهوناً تزيد فترتها عن اثنى وعشرين عاماً وسبعة وعشرين عاماً.
- ٥- أظهرت الدراسة سوء الحالة الاقتصادية للفلاح المصري، وذلك من خلال إحالة دينه على غيره لتعذر سداده في الوقت المحدد.
- ٦- ظهر من خلال وثائق الدراسة عدم وجود زيادة في المال المرهون، وهو مخالف للأمر العال الصادر في ٦ أبريل ١٨٨٢م والذي ينص على أن يكون قدر الفوائد في المواد المدنية باعتبار ٧% إن لم يُشرط خلاف ذلك، والبند

دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية [٢١٥]

---

الثالث من لائحة المديونين. فهل كان هناك زيادة متفق عليها بين الطرفين ولم يتم تسجيلها في وثيقة الرهن لأن ذلك مخالف للشرع؟ أو لم تكن هناك زيادة أصلاً في تصرف الرهن؟ الأمران محتملان.

٧- يبنت الدراسة مدى هيمنة التجار والمرابين على المجتمع الريفي والمتمثل في تقديم قروض للفلاحين من لا تقبل البنوك منحهم قروضاً، واستردادها بفوائد كبيرة.

توصيات الدراسة: بعد عرض النتائج التي توصلت إليها الدراسة توصي بالآتي:

- ١ - ضرورة استفادة الدار من بطاقات الوصف الأرشيفي التي أعدتها الباحث، وإتاحتها للباحثين.
- ٢ - الاهتمام بترميم سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية.
- ٣ - اهتمام الباحثين بدراسة باقي التصرفات الشرعية من سجلات المحكمة.

## هواش البحث:

- <sup>(١)</sup> مجمع اللغة العربية بالقاهرة، د. ت. المعجم الوسيط. القاهرة: دار الدعوة، باب الراء. ج ١ / ص ٣٧٨. انظر أيضاً الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د.ت). كتاب العين. تحقيق/ مهدى المخزومي وإبراهيم السامرائي، القاهرة: دار ومكتبة الملال، ج ٤، باب الهاء والراء والتون، ص ٤٤.
- <sup>(٢)</sup> المرغباني، على بن أبي بكر. (د.ت). المداية في شرح بداية المبتدى. تحقيق/ طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي. معج ٤، ص ٤١٢.
- <sup>(٣)</sup> ابن قدامة المقدسي، أبو محمد. المغني لابن قدامة. (د. ط)، القاهرة: مكتبة القاهرة، فصل الرهن في الحضر، ج ٤، ص ٢٤٥.
- <sup>(٤)</sup> قلعيجي، محمد رواس؛ قبيسي، حامد صادق. (١٩٨٨). معجم لغة الفقهاء. ط ٢، دار الفاتح للطباعة والنشر، ج ١، ص ٢٢٧.
- <sup>(٥)</sup> سورة البقرة، الآية ٢٨٣.
- <sup>(٦)</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٩٨٧). الجامع الصحيح المختصر. تحقيق/ محمد ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير ، باب الرهن مرکوب وملحوب، ج ٤، ص ٨٨٨.
- <sup>(٧)</sup> ابن قدامة المقدسي، أبو محمد. المغني لابن قدامة. مرجع سابق، فصل: الرهن في الحضر، ج ٤، ص ٢٤٥.
- <sup>(٨)</sup> السننكي، زكريا بن محمد أبو يحيى. (١٩٩٧). منهاج الطالب في فقه الإمام الشافعى رضى الله عنه. ط ١، تحقيق/ صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، ص ٥٩، ٦٠.
- <sup>(٩)</sup> السننكي، زكريا بن محمد أبو يحيى. منهاج الطالب في فقه الإمام الشافعى رضى الله عنه. مرجع سابق، ص ٥٩، ٦٠.
- <sup>(١٠)</sup> الموجان، عبد الله حسين. (٢٠٠١). عقد الرهن في الشريعة الإسلامية على طريقة السؤال والجواب. ط ١، القاهرة: شركة كنوز المعرفة، ص ١٤.
- <sup>(١١)</sup> السننكي، زكريا بن محمد أبو يحيى. منهاج الطالب في فقه الإمام الشافعى رضى الله عنه. مرجع سابق، ص ٥٩، ٦٠.
- <sup>(١٢)</sup> الموجان، عبد الله حسين. عقد الرهن في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٤.
- <sup>(١٣)</sup> الموجان، عبد الله حسين. عقد الرهن في الشريعة الإسلامية، المراجع السابق، ص ١١.
- <sup>(١٤)</sup> الكاساني، علاء الدين. (١٩٨٢). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (د. ط)، بيروت: دار الكتاب العربي، ج ٦، ص ١٣٥.

## دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية [٢١٧]

(١٥) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ٥ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٧]، وثيقة رقم ٣١٤، بتاريخ ١٢ رمضان ١٢٨٣ هـ / ١٧ يناير ١٨٦٧ م، ص .٢٠

(١٦) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ٢ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٤]، وثيقة رقم ١١٠، بتاريخ ٢٤ جماد آخر ١٢٨٣ هـ / ٢٢ نوفمبر ١٨٦٦ م ص .٩٤

(١٧) الدسوقي، محمد عرفه. (د. ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر، ج ٣، ص .٢٣١

(١٨) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ٢ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٤]، وثيقة رقم ١١٠، بتاريخ ٢٤ جماد آخر ١٢٨٣ هـ - ٢ نوفمبر ١٨٦٦ م ص .٩٤

(١٩) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ٥ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٧]، وثيقة رقم ٣٠٢، بتاريخ ٢٠ شعبان ١٢٨٣ هـ - ٢٧ ديسمبر ١٨٦٦ م ص .٤

(٢٠) الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٣٥، انظر أيضاً: الموجان، عبد الله حسين. عقد الرهن في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٣.

(٢١) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، مجل ١، ص ١٣٥ .

(٢٢) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ٢ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٤]، وثيقة رقم ١١٠، بتاريخ ٢٤ جماد آخر ١٢٨٣ هـ - ٢ نوفمبر ١٨٦٦ م ص .٩٤

(٢٣) الأطيان الأثرية: هي الأطيان الخراجية الأميرية المثبتة باسم شخص ما وله فيها أثر وهو حق منفعة الوراعة، وتستمر في حيازة صاحبها ما دام قادرًا على زراعتها وتأدبة ضرائبها. شمس الدين، زين العابدين. (٢٠٠٦). معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية. ط ١، القاهرة: الزهراء كمبيو سنتر، ص .٣٠

(٢٤) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ٥ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٢٧]، وثيقة رقم ٣١٤، بتاريخ ١٢ رمضان ١٢٨٣ هـ - ١٧ يناير ١٨٦٧ م ص ٢٠.

(٢٥) نحاس، يوسف. (١٩٢٦). الفلاح حاليه الاقتصادية والاجتماعية. القاهرة: مطبعة المقطف، ص ٣٧ .٤٠

(٢٦) الدسوقي، عاصم؛ عباس، رؤوف. (٢٠٢٣). كبار المالك وال فلاحين في مصر ١٨٣٧-١٩٥٢ .(د.ط)، المملكة المتحدة: مؤسسة هنداوي، ص ١٧٠.

(٢٧) نحاس، يوسف. الفلاح حاليه الاقتصادية والاجتماعية. مرجع سابق، ص ٩١.

(٢٨) الأرض الخراجية: هي الأرض التي فرض عليها الخراج، وهي أحد موارد بيت المال في عصور الدولة الإسلامية، والخرجاج نظام مالي يُؤخذ بمقدار معيّن من المال أو الناتج الزراعي للأرض تبعاً لمساحتها وجودتها. شمس الدين، زين العابدين. معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية. مرجع سابق، ص ٣٣ .

(٢٩) الدسوقي، عاصم؛ عباس، رؤوف. كبار المالك وال فلاحين في مصر، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(٣٠) الدسوقي، عاصم؛ عباس، رؤوف. كبار المالك وال فلاحين في مصر، المرجع السابق، ص ١٧٢.

(٣١) نحاس، يوسف. الفلاح حاليه الاقتصادية والاجتماعية. مرجع سابق، ص ٩٢ .

(٣٢) لائحة المديونين: صدرت طبقاً للقرار الصادر من المجلس الخصوصي في ١٩ جماد أول ١٢٨٢ هـ / ٩ أكتوبر ١٨٦٥ م، إلى ديوان تفتيش عموم قبلي في ٣ رجب ١٢٨٢ هـ / ٢١ نوفمبر ١٨٦٥ م واحتوت على مقدمة، وثلاث مقالات، وعشرة بنود بخصوص المديون المطلوبة من بعض المزارعين من الأهالي إلى التجار بنوع الاستقرار بالفائض (الفائد) ويتعذر سدادها لأصحابها. د. و. ق. ديوان تفتيش عموم قبلي، جزء ١ وارد تفتيش عموم قبلي ١٢٨٢، سجل كود [٢٠٣٤-٠٠٢١٥٨]، بتاريخ من ١٩ ربى ثانى ١٢٨٢ إلى ٥ جماد أول ١٢٨٣ / من ١٠ سبتمبر ١٨٦٥ م إلى ١٤ سبتمبر ١٨٦٦ م. انظر أيضاً: جلال، فيليب. (٢٠٠٥). قاموس الإدارة والقضاء. ط ٣، القاهرة: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، ج ٢، ص ٩٥٩ وما بعدها.

(٣٣) د. و. ق. ديوان تفتيش عموم قبلي، جزء ١ وارد تفتيش عموم قبلي ١٢٨٢، سجل كود [٢٠٣٤-٠٠٢١٥٨]، البند العاشر من لائحة المديونين، ص ٦٢ .

## دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية [٢١٩]

(٤٤) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ٧ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية، ١٢٨٤، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٩]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ١٠ جمادى أول ١٢٨٤ هـ ٨ سبتمبر ١٨٦٧ م ص ١.

(٤٥) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ٩ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية، ١٢٨٤، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٣١]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ١٩ جمادى آخر ١٢٨٦ هـ ٢٥ سبتمبر ١٨٦٩ م ص ١.

(٤٦) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ١٠ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية، ١٢٨٧، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٣٢]، وثيقة رقم ٢، بتاريخ ٢٢ ربى ١٢٨٧ هـ ١٧ أكتوبر ١٨٧٠ م ص ١.

(٤٧) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ٧ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية، ١٢٨٤، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٩]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ١٠ جمادى أول ١٢٨٤ هـ ٨ سبتمبر ١٨٦٧ م ص ١.

(٤٨) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ٥ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية، ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٧]، وثيقة رقم ٣١٤، بتاريخ ١٢ رمضان ١٢٨٣ هـ ١٧ يناير ١٨٦٧ م ص ٢٠.

(٤٩) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ٥ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية، ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٧]، وثيقة رقم ٣٠٢، بتاريخ ٢٠ شعبان ١٢٨٣ هـ ٢٧ ديسمبر ١٨٦٦ م ص ٤.

(٤٠) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ٥ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية، ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٧]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ١٠ جمادى أول ١٢٨٤ هـ ٨ سبتمبر ١٨٦٧ م ص ١.

(٤١) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ٥ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية، ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٧]، وثيقة رقم ٣٤٧، بتاريخ ١٥ شوال ١٢٨٣ هـ ١٩ فبراير ١٨٦٧ م ص ٥٧.

(٤٢) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ١٣ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية، ١٢٩٢، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٥]، وثيقة رقم ٢٧، بتاريخ ٢٠ ذي القعدة ١٢٩٢ هـ ١٨ ديسمبر ١٨٧٥ م ص ٢٣ : ٢٧.

(٤٣) سورة آل عمران، آية ٨١.

(٤٤) المقدسي، أبو محمد بن قدامة. المغني لابن قدامة. مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٤٥) قرائعه، علي. (١٩٢١). مذكرة التوثيقاالت الشرعية. (د. ط)، القاهرة: مطبعة الرغائب، ص ٤١.

(٤٦) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ٤ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٩٢، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٦٦]، وثيقة رقم ١٧٨، بتاريخ ١٢ جمادى أول ١٢٨٣ هـ - ٢١ سبتمبر ١٨٦٦ م ص ٣.

(٤٧) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ١٠ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٧، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٣٢]، وثيقة رقم ٢، بتاريخ ٢٢ رجب ١٢٨٧ هـ - ١٧ أكتوبر ١٨٧٠ م ص ١.

(٤٨) الأمين، محمد محمد. (١٩٨٢). الشاهد العدل في الشرع الإسلامي: دراسة تاريخية مع نشر وتحقيق اسجال عدالة من عصر سلاطين المماليك. الرياض: دارة الملك عبد العزيز، مج ٨، ع ٤، ص ١٢٧.

(٤٩) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ٤ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٩٢، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٦٦]، وثيقة رقم ٢٦، بتاريخ ٢٥ جمادى آخر ١٢٨٣ هـ - ٣ نوفمبر ١٨٦٦ م ص ٤٦.

(٥٠) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ١٣ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٩٢، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٣٥]، وثيقة رقم ٢٧، بتاريخ ٢٠ ذي القعدة ١٢٩٢ هـ - ١٨ ديسمبر ١٨٧٥ م ص ٢٣.

(٥١) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ٧ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٤، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٢٩]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ١٠ جمادى أول ١٢٨٤ هـ - ٨ سبتمبر ١٨٦٧ م ص ١.

(٥٢) قرائعه، علي. مذكرة التوثيقاالت الشرعية. مرجع سابق، ص ٢٦، طبقاً للبند ٧ من لائحة المحاكم الشرعية يلزم التدقيق على الشهود عند أداء الشهادة وتحذيرهم من الشهادة الزور، وتركيزهم وتعديلهم من الأشخاص الذين يعرفون أحواهم في العاملات. شمس الدين، زين العابدين. (٢٠٠٣).

وثائق تاريخ مصر والعرب الحديث. دفتر مجموع إدارة وإجراءات ١٢٤٠ - ١٢٨٠ - ١٢٨٥ هـ / ٥ - ١٨٦٣ م دراسة وتحقيق. القاهرة: دار الفكر العربي، ص ٣٢٠.

(٥٣) قرائعه، علي. مذكرة التوثيقاالت الشرعية، المراجع السابق، ص ٢٦.

## دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية [٢٢١]

(٥٤) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٣ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣ هـ، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٥]، وثيقة رقم ١١٤، بتاريخ ٢٥ جماد أول

١٢٨٣ هـ / ٤ أكتوبر ١٨٦٦ م، ص ٣.

(٥٥) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٣ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣ هـ، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٥]، وثيقة رقم ١٤١، بتاريخ غرة جماد آخر ١٢٨٣ هـ / ١٠ أكتوبر ١٨٦٦ م، ص ٢٦.

(٥٦) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ١٣ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٩٢، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٣٥]، وثيقة رقم ٣، بتاريخ ١٨ شعبان ١٢٩٢ هـ / ١٨ سبتمبر ١٨٧٥ م، ص ٤.

(٥٧) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٢ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٤]، وثيقة رقم ٣، بتاريخ غرة جماد أول ١٢٨٣ هـ / ١٠ سبتمبر ١٨٦٦ م، ص ٢.

(٥٨) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٧ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٤، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٩]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ١٠ جماد أول ١٢٨٤ هـ / ٨ سبتمبر ١٨٦٧ م، ص ١.

(٥٩) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ١ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٢ هـ، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٣]، وثيقة رقم ٢، بتاريخ ٩ ذي القعدة ١٢٨٢ هـ / ٢٥ مارس ١٨٦٦ م، ص ١.

(٦٠) موسى، على صلاح. (٢٠١٧). مخطوط الجوادر الضوئية في خلاصة الوثائق المنهاجية لتقى الدين الإلستوني: دراسة وتحقيق ونشر. (رسالة ماجستير). غير منشورة، إشراف إنصاف عمر مصطفى ونيفين أحمد عرفة. القاهرة: جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإنسانية بنات، ص ١٣٥.

(٦١) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ١ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٢ هـ، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٣]، وثيقة رقم ٢، بتاريخ ٩ ذي القعدة ١٢٨٢ هـ / ٢٥ مارس ١٨٦٦ م، ص ١.

(٦٢) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ١٠ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٧، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٣]، وثيقة رقم ١٩، بتاريخ ٢٩ ذي الحجة ١٢٨٧ هـ / ٢١ مارس ١٨٧١ م، ص ١١.

(٦٣) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات نمرة ٣ من محفوظات محكمة مديرية قنا ٢٨٣، سجل كود [١٦١-٠٠٢٢٥]، وثيقة رقم ١١٤، بتاريخ ٢٥ جماد أول ١٢٨٣هـ / ٤ أكتوبر ١٨٦٦م، ص ٣.

(٦٤) جنيه مصرى: في عام ١٨٣٦م تم سك جنيهات مصرية لأول مرة في تاريخ النقد المصري - قيمة كل منها ١٠٠ قرشاً، وجعل الجنيه من مضاعفات وحدة النقد المصري، ولم تعرفه تركياً في نقدتها، وكان يُقابل لليرة. شمس الدين، زين العابدين: معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية، مرجع سابق، ص ١٩٠ - ١٨٩.

(٦٥) جлад، فيليب. قاموس الإدارة والقضاء، مرجع سابق، مج ٣، ص ١٢٥٢ و ١٢٥٣.

(٦٦) موسى، علي صلاح. مخطوط الحواهر الضوئية، مرجع سابق، ص ١٣٥.

(٦٧) قرش: هو نقد فضي، ووحدة النقد الأساسية، ويُجمع على قروش. في النقود: عملة شائعة، ومنه الصاغ: وقيمتها أربعون بارة. والرائح: وقيمتها عشر بارات، أما القرش العين أو الشامي أو الرومي، فكان يساوي عشرة قروش صاغ، والبعض يطلقه غرش. عمارة، محمد. (١٩٩٣). قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، القاهرة: دار الشروق، ط ١. ص ٤٥١، انظر أيضاً: الصاوي، أحمد السيد. (٢٠٠١). النقود المتداولة في مصر العثمانية، ط ١، القاهرة: مركز الحضارة العربية. ص ٩٥ - ٩٦. وقد ضربت القرش في مصر في عهد علي بك الكبير لأول مرة عام ١٧٦٩م، وكان كل قرشين وربع القرش يُسمى مشطاً، ويُقسم القرش الصاغ إلى أربعين جزءاً يُعرف الجزء منها بأسماء مختلفة، فتارةً يُسمى فضة، وتارةً يُسمى بارة، وتارةً نصف فضة. شمس الدين، زين العابدين. معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية، مرجع سابق، ص ٤٢، انظر أيضاً: الخطيب، مصطفى عبد الكريم. (١٩٩٦). معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص ٣٣١ - ٣٣٠.

(٦٨) نصف فضة: نقد تركي ضُرب أولاً من الفضة بقيمة قدرها أربع أقجات، ثم أصبحت الفضة تساوي ١: ٤ من القرش بوزن قدره ١٦ قمح، أي ١،١١ جراماً، ثم انخفض وزنها إلى ربع ذلك في أوائل القرن التاسع عشر. شمس الدين، زين العابدين. معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية، مرجع سابق، ص ٤٠٤. وهو نقد مصرى قليل الثمن، اختلف سعره باختلاف السنوات، ويُجمع على أنصاف، وعمور الزمن حل النصف فضة أو الميدى محل الدرهم كوحدة رئيسية للنقد الفضي في مصر، وظلت هذه العملة وقتاً من الزمن دون أن يكون لها علاقة بالنقود الفضية التي تُضرب في باقي أجزاء الدولة

## دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية [٢٢٣]

العثمانية، وقد عرف العثمانيون هذه العملة المصرية باسم "بارة". الصاوي، أحمد. (٢٠٠١). النقود المتداولة في مصر العثمانية. القاهرة: مركز الحضارة العربية، ط ١، ص ٨٤.

<sup>(٦٩)</sup> دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ٥ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٧]، وثيقة رقم ٣١٤، بتاريخ ١٢ رمضان ١٢٨٣هـ / ١٧ يناير ١٨٦٧م ص ٢٠.

<sup>(٧٠)</sup> موسى، على صلاح. مخطوط الجواهر الضوئية، مرجع سابق، ص ١٣٥.

<sup>(٧١)</sup> دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ١١ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٩٠، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٣]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ٢٥ رجب ١٢٩٠هـ / ١٩ سبتمبر ١٨٧٣م ص ١.

<sup>(٧٢)</sup> دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ٩ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٤، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢١]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ١٩ جماد آخر ١٢٨٦هـ / ٢٥ سبتمبر ١٨٦٩م ص ١.

<sup>(٧٣)</sup> ذُكر أن الرابطة التي كانت للعملة الدارجة التي يتم بوجها تقسيط الديون طرأ عليها تنازل الأسعار في هذا الوقت، وبذلك يحصل العجز، وتم إبلاغ الدائنين وأجابوا بعدم الامتثال لهذا التنازل في سعر العملة. دار الوثائق القومية. ديوان تفتيش عموم قبلي، جزء ١ وارد تفتيش عموم قبلي، ١٢٨٢، سجل كود [٢٠٣٤-٠٠٢١٦٠]، وثيقة رقم ١٠٢، بتاريخ ٢٧ محرم ١٢٨٤هـ / ٣٠ مايو ١٨٦٧م، ص ١٤٧.

<sup>(٧٤)</sup> الصاوي، أحمد السيد. (٢٠٠١). النقود المتداولة في مصر العثمانية، ط ١، القاهرة: مركز الحضارة العربية، ص ١٧٩، ١٨٠.

<sup>(٧٥)</sup> المرغياني، علي بن أبي بكر. المدایة في شرح بداية المبتدى. مرجع سابق، ج ٤، ص ٤١٢.

<sup>(٧٦)</sup> دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ١١ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٩٠، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٣]، وثيقة رقم ٩، بتاريخ ٦ ذي الحجة ١٢٩٠هـ / ٢٤ يناير ١٨٧٤م ص ٧.

<sup>(٧٧)</sup> دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ٧ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٤، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٩]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ١٠ جماد أول ١٢٨٤هـ / ٨ سبتمبر ١٨٦٧م ص ١.

- <sup>(٧٨)</sup> السعدي، أبو الحسن بن محمد. (١٩٨٤). التتف في الفتاوى. ط ٢، تحقيق/ صلاح الدين الناهي. بيروت: دار الفرقان، ج ٢، ص ٦٠٤.
- <sup>(٧٩)</sup> الحفي، عبد الله بن محمود. (١٩٣٧). الاختيار لتعليق المختار. تعليق/ محمود أبو دقّة، القاهرة: مطبعة الخليج، ج ٢، ص ٦٤.
- <sup>(٨٠)</sup> المرغاني، علي بن أبي بكر. المداية في شرح بداية المبتدىء، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤١٧، ٤١٨.
- <sup>(٨١)</sup> فدان: وحدة قياس قدرها ٣٣٣، قصبة مربعة من الأرض الزراعية، وبسبب تغير طول القصبة كانت مساحة الفدان حوالي ٤٤٦،٥٣٣ مترًا مربعًا، وبعد عام ١٨٣٠ أصبحت مساحته ٤٢٠٠،٨٣٣ مترًا مربعًا. شمس الدين، زين العابدين. معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية. مرجع سابق، ص ٣٩٨، انظر أيضًا: جلال، فيليب. قاموس الإدارة والقضاء، مرجع سابق، ص ١٢٨٧.
- <sup>(٨٢)</sup> دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ٥ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٢٧]، وثيقة رقم ٣٠٢، بتاريخ ٢٠ شعبان ١٢٨٣-١٥٢٧ ديسمبر ١٨٦٦ م ص ٤.
- <sup>(٨٣)</sup> دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ٧ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٤، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٩]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ١٠ جماد أول ١٢٨٤ هـ/٨ سبتمبر ١٨٦٧ م ص ١.
- <sup>(٨٤)</sup> شمس الدين، زين العابدين. وثائق تاريخ مصر والعرب الحديث. مرجع سابق، ص ٣٢٢.
- <sup>(٨٥)</sup> دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ٥ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٧]، وثيقة رقم ٣٠٢، بتاريخ ٢٠ شعبان ١٢٨٣-١٥٢٧ ديسمبر ١٨٦٦ م ص ٤.
- <sup>(٨٦)</sup> دار الوثائق القومية. ديوان تفتيش عموم قبلي، جزء ١ وارد تفتيش عموم قبلي ١٢٨٢، سجل كود [٢٠٣٤-٠٠٢١٥٨]، البند الثاني من لائحة المديونين، ص ٦٠.
- <sup>(٨٧)</sup> دار الوثائق القومية. ديوان تفتيش عموم قبلي، جزء ١ وارد تفتيش عموم قبلي ١٢٨٢، سجل كود [٢١٥٨-٠٠٢٠٣٤]، البند الأول من لائحة المديونين، ص ٦٠.
- <sup>(٨٨)</sup> دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ٥ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٧]، وثيقة رقم ٣١٤، بتاريخ ١٢ رمضان ١٢٨٣ هـ/١٧ يناير ١٨٦٧ م ص ٢٠.

## دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية [٢٢٥]

(٨٩) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ٢ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٤٢]، وثيقة رقم ١١٠، بتاريخ ٢٤ جماد آخر ١٢٨٣ هـ / ٢٢٦٦ م ص ٩٤.

(٩٠) دار الوثائق القومية. ديوان تفتيش عموم قبلي، جزء ١ وارد تفتيش عموم قبلي ٥١٢٨٢، سجل كود [٢١٥٨-٠٠٢١٥٨]، البند التاسع من لائحة المديونين، ص ٦٢.

(٩١) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ٠٠ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٧، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٣٢]، وثيقة رقم ٢٢، بتاريخ ٧ جماد آخر ١٢٨٨ هـ / ٢٣ أغسطس ١٨٧١ م ص ١٢.

(٩٢) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ٢ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٤٢]، وثيقة رقم ١١، بتاريخ ٥ جماد أول ١٢٨٣ هـ / ١٤ سبتمبر ١٨٦٦ م ص ١٤.

(٩٣) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد. المغني لابن قدامة. مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٨٩.

(٩٤) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ٧ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٤، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٢٩]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ١٠ جماد أول ١٢٨٤ هـ / ٨ سبتمبر ١٨٦٧ م ص ١.

(٩٥) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ٥ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٢٧]، وثيقة رقم ٣٤٧، بتاريخ ١٥ شوال ١٢٨٣ هـ / ١٩ فبراير ١٨٦٧ م ص ٥٧.

(٩٦) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد. المغني لابن قدامة. مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٨٩، ٢٩٠.

(٩٧) دار الوثائق القومية. ديوان تفتيش عموم قبلي، جزء ١ وارد تفتيش عموم قبلي ٥١٢٨٢، سجل كود [٢١٥٨-٠٠٢١٥٨]، البند الخامس من لائحة المديونين، ص ٦١.

(٩٨) دار الوثائق القومية. ديوان تفتيش عموم قبلي، جزء ١ وارد تفتيش عموم قبلي ٥١٢٨٢، سجل كود [٢٠٣٤-٠٠٢١٥٨]، البند الثامن من لائحة المديونين، ص ٦٢.

(٩٩) قرائعه، علي. مذكرة التوثيقات الشرعية. مرجع سابق، ص ٢٦.

(١٠٠) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ١١ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٩٠، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٣٣]، وثيقة رقم ٧، بتاريخ ١٥ ذي القعدة ١٢٩٠ هـ / ٣ يناير ١٨٧٤ م ص ٥.

<sup>(١٠١)</sup> أرض الأوقاف: كانت معظم أطيان الرُّزق أوقافاً أهلية وخيرية، غير أن محمد على فرض عليها المال بعد مساحة عام ١٨١٣م وأضافها إلى زمام التواحي يزرعها الفلاحون مقابل دفع المال عنها، وهذه

الأراضي لا يجوز إخراجها من الوقف وأن من يزرعها يدفع عنها أجراً مثل. شمس الدين، زين العابدين. معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية، مرجع سابق، ص ٣٢، فيتضح إن كانت الأرضي المرغوب رهنها ليست مرهونة من قبل بناءً على التحريرات، وذلك لأن الأجانب دون الأهالي في معرفة الشريعة والقوانين الحكومية؛ لذلك هم معرضين للوقوع في الخذورات. شمس الدين، زين العابدين. وثائق تاريخ مصر والعرب الحديث. مرجع سابق، ص ٥٤٠، ٥٤١.

<sup>(١٠٢)</sup> دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ١٣ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٩٢، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٣٥]، وثيقة رقم ٢٣، بتاريخ ١٩ شوال ١٢٩٢هـ / ١٧ نوفمبر ١٨٧٥م ص ٢١.

<sup>(١٠٣)</sup> دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ١٣ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٩٢، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٣٥]، وثيقة رقم ٢٣، بتاريخ ١٩ شوال ١٢٩٢هـ / ١٧ نوفمبر ١٨٧٥م ص ٢١.

<sup>(١٠٤)</sup> دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ١٣ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٩٢، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٣٥]، وثيقة رقم ١٩، بتاريخ ١١ شوال ١٢٩٢هـ / ٩ نوفمبر ١٨٧٥م ص ٢٠.

<sup>(١٠٥)</sup> دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ٢ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٤]، وثيقة رقم ١١١، بتاريخ ٢٤ جماد آخر ١٢٨٣هـ / ٢٢ نوفمبر ١٨٦٦م ص ٩٥.

<sup>(١٠٦)</sup> دار الوثائق القومية. ديوان تفتيش عموم قبلي، جزء ١ وارد تفتيش عموم قبلي ٥١٢٨٢، سجل كود [٢٠٣٤-٠٠٢١٥٨]، البند السابع من لائحة المديونين، ص ٦١.

<sup>(١٠٧)</sup> دار الوثائق القومية. ديوان تفتيش عموم قبلي، جزء ١ وارد تفتيش عموم قبلي ٥١٢٨٢، سجل كود [٢٠٣٤-٠٠٢١٥٨]، البند العاشر من لائحة المديونين، ص ٦٢، انظر أيضاً: شمس الدين، زين العابدين. وثائق تاريخ مصر والعرب الحديث. مرجع سابق، ص ٥٤١.

<sup>(١٠٨)</sup> دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ٢ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٤]، وثيقة رقم ٤، بتاريخ ٢ جماد أول ١٢٨٣هـ / ١١ سبتمبر ١٨٦٦م ص ٥.

## دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية [٢٢٧]

- (١٠٩) قراغه، علي. مذكرة التوثيقات الشرعية، مرجع سابق، ص ٣٢.
- (١١٠) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ٢ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٤]، وثيقة رقم ١١٠، بتاريخ ٢٤ جماد آخر ١٢٨٣ هـ / ٢٢٥٦ م ص ٩٥.
- (١١١) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ٥ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٧]، وثيقة رقم ٣٤٧، بتاريخ ١٥ شوال ١٢٨٣ هـ / ١٩ فبراير ١٨٦٧ م ص ٥٧.
- (١١٢) قراغه، علي. مذكرة التوثيقات الشرعية. مرجع سابق، ص ٢٨.
- (١١٣) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ٧ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٤، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٩]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ١٠ جماد أول ١٢٨٤ هـ / ٨ سبتمبر ١٨٦٧ م ص ١.
- (١١٤) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ٣ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣ سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٥]، وثيقة رقم ١٤٠، بتاريخ غرة جماد أول ٥١٢٨٣ / ١٠ سبتمبر ١٨٦٦ م، ص ٥.
- (١١٥) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ٣ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣ سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٥]، تأشيرة هامشية بفك رهنية أمام الوثيقة رقم ١٤٠، بتاريخ غرة جماد أول ٥١٢٨٣ / ١٠ سبتمبر ١٨٦٦ م، ص ٥، ويؤخذ على الرهون المائة قرش عشرين فضة عن الحجة التي تحرر عن رهون الأهالي فقط دون الرهون التي تُرهن بالمربي فلا يؤخذ عليها رسوم. شمس الدين، زين العابدين. وثائق تاريخ مصر والعرب الحديث، مرجع سابق، ص ٣٣٣.
- (١١٦) ابن دريد الأزدي، أبو بكر. (١٩٨٧). جهزة اللغة . تحقيق/رمزي متير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملائين، ج ١، ص ٥٧١.
- (١١٧) المطرّى، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم. (د.ت). المغرب. (د.ط)، القاهرة: دار الكتاب العربي. باب الحاء مع اليماء، ص ١٣٤.
- (١١٨) مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. مصدر سابق، ج ١، ص ٤٣٢.
- (١١٩) الحنفي، عبد الله بن محمود. الاختيار لتعليق المختار. مرجع سابق، ج ٣، ص ٣.
- (١٢٠) الحنفي، عبد الله بن محمود. الاختيار لتعليق المختار. مرجع سابق، ج ٣، ص ٣.

- <sup>(١٢١)</sup> الكاساني، علاء الدين. بداع الصنائع في ترتيب الشرائع. مرجع سابق، ج ٦، ص ١٥، انظر أيضاً: الزبيدي، أبو بكر ابن على. (١٩٠٤). الجوهرة النيرة . ط ١، المطبعة الخيرية، ج ١، ص ٣١٧.
- <sup>(١٢٢)</sup> دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ٢ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٤]، وثيقة رقم ١١٠، بتاريخ ٢٤ جماد آخر ١٢٨٣ هـ / ٢٢ نوفمبر ١٨٦٦ م ص ٩٤.
- <sup>(١٢٣)</sup> دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ٥ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٧]، وثيقة رقم ٣٠٢، بتاريخ ٢٠ شعبان ١٢٨٣ هـ / ٢٧ ديسمبر ١٨٦٦ م ص ٤.
- <sup>(١٢٤)</sup> دار الوثائق القومية. ديوان تفتيش عموم قبلي، جزء ١ وارد تفتيش عموم قبلي ٥١٢٨٢، سجل كود [٢١٥٨-٠٠٢٠٣٤]، البند الثالث من لائحة المديونين، ص ٦١.
- <sup>(١٢٥)</sup> الزبيدي، أبو بكر ابن على. الجوهرة النيرة. مرجع سابق، ج ١، ص ٣١٦.
- <sup>(١٢٦)</sup> دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ٢ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٤]، وثيقة رقم ٣، بتاريخ غرة جماد آخر ١٢٨٣ هـ / ١٠ أكتوبر ١٨٦٦ م ص ٣.
- <sup>(١٢٧)</sup> فايط، فايسن: فائدة. جلاد، فيليب. قاموس الإدارة والقضاء، مصدر سابق، مج ٣، ص ١٢٨٥ .
- <sup>(١٢٨)</sup> صدر أمر عال في ٦ أبريل ١٨٨٢ م بأن يكون قدر الفوائد في المواد المدنية باعتبار %٧ إن لم يُشترط خلاف ذلك، ويكون قدر الفوائد في المواد التجارية باعتبار %٩ إن لم يُشترط ذلك. جلاد، فيليب. قاموس الإدارة والقضاء، مصدر سابق، مج ٣، ص ١٢٨٥ .
- <sup>(١٢٩)</sup> دار الوثائق القومية. ديوان تفتيش عموم قبلي، جزء ١ وارد تفتيش عموم قبلي ٥١٢٨٢، سجل كود [٢١٥٨-٠٠٢٠٣٤]، أمر كريم وارد إلى تفتيش عموم قبلي، رقم ٦ ، بتاريخ ٣ رجب ١٢٨٢ هـ / ٢١ نوفمبر ١٨٦٥ م ص ٥٤.
- <sup>(١٣٠)</sup> سلسلة: شكل آخر للوثائق الأرشيفية، وهو تقسيم معنوي للمتكاملة الأرشيفية، مثل مجموعة من المتكاملات الأرشيفية مربطة بعضها البعض، ويمكن أن تكون سلسلة من ناحية الموضوع. ميلاد، سلوى علي. (٢٠٠٧م). قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف عربي - فرنسي - إنجليزي. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ص ٣٨.

## دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية [٢٢٩]

(١٣١) دفتر سجل رهونات غرة ١ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٢، كود [١١٦١-٠٠٢٢٢٣]، بتاريخ يبدأ من غرة رمضان ١٢٨٢هـ / ١٧ يناير ١٨٦٦م، إلى غرة ربيع آخر ١٢٨٣هـ / ١٢ أغسطس ١٨٦٦م.

(١٣٢) دفتر سجل رهونات غرة ١٧ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٧، كود [٠٠٢٢٣٩] - [١١٦١]، بتاريخ يبدأ من ٢٥ محرم ١٢٩٧هـ / ٧ يناير ١٨٨٠م، إلى ٢٨ محرم ١٢٩٨هـ / ٣٠ ديسمبر ١٨٨٠م.

(١٣٣) الرابطة الأرشيفية: هذا المصطلح في الأساس مصطلح كندي يعني العلاقة الداخلية أو الرابطة بين الوثيقة والوثائق الأخرى الناتجة من نفس النشاط، كما يعني ذلك أن المقصود بها تلك العلاقة التي تربط كل وثيقة بما قبلها وما بعدها من الوثائق وجميع الأشكال الأخرى المتتممة لنفس الإجراء أو النشاط الذي أنشئت فيه الوثيقة، كما ترتبط الوثيقة بكل الوثائق التي أدت إلى إنشائها سواء كانت داخل نفس الملف أو السجل أو محفوظة في ملفات أخرى. ميلاد، سلوى علي. (٢٠٢٢). الرابطة الأرشيفية. الجلة العربية الدولية للدراسات المكتبات والمعلومات، مج ١، ع ٢، ص ١٨ وما بعدها.

(١٣٤) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ١ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٢، كود [١١٦١-٠٠٢٢٢٣].

(١٣٥) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ٢ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، كود [١١٦١-٠٠٢٢٢٤].

(١٣٦) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ١ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٢، كود [١١٦١-٠٠٢٢٢٣].

(١٣٧) وسائل الإيجاد: مصطلح عام يدل على أي وسيلة واسعة للمقتنيات الأرشيفية، وذلك مع اختلاف أشكال تلك المقتنيات بغض التحكم الإداري و السيطرة على محتويات المجموعات الأرشيفية.  
Grasy II David B.(1977). Archives And and Manuscripts Arrangement And Description, Chicago: Society of American Archivists., P. 29.

(١٣٨) ميلاد، سلوى علي. (٢٠٠٣م). أسس وقواعد ترتيب ووصف الوثائق الأرشيفية (التصنيف والفهرسة)، مجلة المكتبات والمعلومات، العدد ٣، ص ٩٧.

(١٣٩) Mazikan, P. ( 1990). Archives and records management for decision makers. UNECSCO P.G.I., Paris. , p. 41.9)

(١٤٠) جمهورية مصر العربية- دار الوثائق القومية- رمز السجلات★ - محكمة قنا الشرعية.

- <sup>(١٤١)</sup> فرشوط: وردت في تاج العروس قال أهـا قرية بالصعيد على شاطئ النيل وأنه رأـها والصواب أهـا تقع بجاجر الجبل الغربي بعيدة عن شاطئ النيل. رمزي، محمد. (١٩٩٤). القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى سنة ١٩٤٥م، القسم الثاني-الجزء الرابع، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص ٢٠٣.
- <sup>(١٤٢)</sup> قيراط: في المساحة جـزء من أربعة وعشرين جـزءاً من الفدان. شمس الدين، زين العابدين. معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية. مرجع سابق، ص ٤٣٨.
- <sup>(١٤٣)</sup> دائق: يساوي أربعة أو سدس قيراط وتعادل ٢٧٢ متر مربع. شمس الدين، زين العابدين. معجم الألفاظ والمصطلحات، المراجع السابق، ص ٢٣٢.
- <sup>(١٤٤)</sup> ميلاد، سلوى علي. (٢٠٠١). الوثائق العثمانية دراسة أرشيفية وثائقية لسجلات محكمة الباب العالي، ط ١، الإسكندرية: دار الشفاعة العلمية، ص ٢٤٩، ٢٥٠.
- <sup>(١٤٥)</sup> دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [١١٦١-٠٠٢٢٢٣]، دفتر سجل رهونات غرفة ١ من محفوظات محكمة مديرية قنا ٥١٢٨٢.
- <sup>(١٤٦)</sup> دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [١١٦١-٠٠٢٢٢٤]، دفتر سجل رهونات غرفة ٢ من محفوظات محكمة مديرية قنا ٥١٢٨٣.
- <sup>(١٤٧)</sup> دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [١١٦١-٠٠٢٢٣٤]، دفتر سجل رهونات غرفة ١٢ من محفوظات محكمة مديرية قنا ٥١٢٩١.
- <sup>(١٤٨)</sup> دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [١١٦١-٠٠٢٢٣١]، دفتر سجل رهونات غرفة ٩ من محفوظات محكمة مديرية قنا ٥١٢٨٦.
- <sup>(١٤٩)</sup> دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [١١٦١-٠٠٢٢٢٩]، دفتر سجل رهونات غرفة ٧ من محفوظات محكمة مديرية قنا ٥١٢٨٤. و السـجل كـود [١١٦١-٠٠٢٢٣٠]، و [١١٦١-٠٠٢٢٣٣].
- <sup>(١٥٠)</sup> دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [١١٦١-٠٠٢٢٢٤]، دفتر سجل رهونات غرفة ٢ من محفوظات محكمة مديرية قنا ٥١٢٨٣.
- <sup>(١٥١)</sup> دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [١١٦١-٠٠٢٢٣٠]، دفتر سجل رهونات غرفة ٨ من محفوظات محكمة مديرية قنا ٥١٢٨٥.
- <sup>(١٥٢)</sup> دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [١١٦١-٠٠٢٢٢٧]، دفتر سجل رهونات غرفة ٥ من محفوظات محكمة مديرية قنا ٥١٢٨٣.

## دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية [٢٣١]

- (١٥٣) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [١١٦١-٠٠٢٢٢٦]، دفتر سجل رهونات غرفة ٤ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية، كود ٥١٢٨٣.
- (١٥٤) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [١١٦١-٠٠٢٢٢٧]، دفتر سجل رهونات غرفة ٥ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية، كود ٥١٢٨٣، ص ٢٠، ٢٣.
- (١٥٥) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [١١٦١-٠٠٢٢٢٨]، دفتر سجل رهونات غرفة ٦ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية، كود ٥١٢٨٣، ص ١٩.
- (١٥٦) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [١١٦١-٠٠٢٢٤٤]، دفتر سجل رهونات غرفة ٢ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية، كود ٥١٢٨٣، ص ١٩.
- (١٥٧) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [١١٦١-٠٠٢٢٣٥]، دفتر سجل رهونات غرفة ١٣ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية، كود ٥١٢٩٣.
- (١٥٨) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [١١٦١-٠٠٢٢٢٦]، دفتر سجل رهونات غرفة ٤ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية، كود ٥١٢٨٣.
- (١٥٩) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [١١٦١-٠٠٢٢٢٥]، دفتر سجل رهونات غرفة ٣ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية، كود ٥١٢٨٣.
- (١٦٠) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [١١٦١-٠٠٢٢٣٠]، دفتر سجل رهونات غرفة ٨ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية، كود ٥١٢٨٥، ص ١.
- (١٦١) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [١١٦١-٠٠٢٢٣٣]، دفتر سجل رهونات غرفة ١١ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية، كود ٥١٢٩٠، ص ١.
- (١٦٢) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [١١٦١-٠٠٢٢٣٥]، دفتر سجل رهونات غرفة ١٣ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية، كود ٥١٢٩٢، ص ٣٣.
- (١٦٣) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [١١٦١-٠٠٢٢٢٧]، دفتر سجل رهونات غرفة ٥ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية، كود ٥١٢٨٣، وثيقة رقم ٣١٤ بتاريخ ١٢ رمضان ١٤٢٨، ص ٢٠.
- (١٦٤) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [١١٦١-٠٠٢٢٣٩]، دفتر سجل رهونات غرفة ١٧ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية، كود ٥١٢٩٧، وثيقة رقم ٤ بتاريخ ١٨ ربى آخر ١٤٢٩، ص ٨.

- <sup>(١٦٥)</sup> دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [١١٦١-٠٠٢٢٢٧]، دفتر سجل رهونات غرفة ٥ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [٥١٢٨٣]، وثيقة رقم ٣٠٢ بتاريخ ٢٠ شعبان ٥١٢٨٣ /٢٧ دسمبر ١٨٦٦ م، ص ٤.
- <sup>(١٦٦)</sup> دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [١١٦١-٠٠٢٢٢٧]، دفتر سجل رهونات غرفة ٥ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [٥١٢٨٣]، ص ١١٩.
- <sup>(١٦٧)</sup> دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [١١٦١-٠٠٢٢٣٩]، دفتر سجل رهونات غرفة ١٧ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [٥١٢٩٧]، ص ٢١، نصًّا البند الرابع عشر من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على عمل دفاتر مخصصة للمعاملات رهن- هبة - بيع .... ويعطى لكل نائب سجل واحد. شمس الدين، زين العابدين. وثائق تاريخ مصر والعرب الحديث. مرجع سابق، ص ٣٢٤.
- <sup>(١٦٨)</sup> دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [١١٦١-٠٠٢٢٣٣]، دفتر سجل رهونات غرفة ١١ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [٥١٢٩٠]، ص ٢١.
- <sup>(١٦٩)</sup> دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [١١٦١-٠٠٢٢٣٨]، دفتر سجل رهونات غرفة ١٦ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [٥١٢٩٦]، ص ١١.
- <sup>(١٧٠)</sup> دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [١١٦١-٠٠٢٢٣٦]، دفتر سجل رهونات غرفة ١٤ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [٥١٢٩٤]، ص ١١، طبقاً للمنشور الصادر من مجلس الأحكام في ٤ ربیع أول ١٤٢٧ھ / ١ أکتوبر ١٨٥٩م بأن محاكم المديريات تم ملاحظتهم وتفتيش دفاترهم كل شهر مرة والمحاكم التي تكون بعيدةً عن المديرية يكون تفتيشهم كل ٤ شهور مرة، ويتم التأكيد في ذلك على القضاة، ويكون التفتيش بمعرفة قضاة الجهات بديوان المديرية بحضور العلماء. شمس الدين، زين العابدين. وثائق تاريخ مصر والعرب الحديث. مرجع سابق، ص ٣٥٧.
- <sup>(١٧١)</sup> ميلاد، سلوى علي. الوثائق العثمانية، مرجع سابق، ص ٢٤٩، ٢٥٠.
- <sup>(١٧٢)</sup> ميلاد، سلوى علي. (١٩٨٥). الوثيقة القانونية، ماهيتها- أجزاؤها- أهميتها، (د. ط)، القاهرة: ص ١٦.
- <sup>(١٧٣)</sup> ميلاد، سلوى علي. الوثيقة القانونية. المرجع السابق، ص ٢٦، ٢٧.
- <sup>(١٧٤)</sup> دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ٨ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية، كود [١١٦١-٠٠٢٢٣٠]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ٢٠ رجب ١٤٨٥ھ / ٥ نوفمبر ١٨٦٨ م ص ١.

## دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية [٢٣٣]

(١٧٥) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ٢ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٤]، وثيقة رقم ٤، بتاريخ ٢ جماد أول ١٤٢٨٣ هـ / ١١ سبتمبر ١٨٦٦ م ص ٥.

(١٧٦) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ٧ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٤، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٩]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ١٠ جماد أول ١٤٢٨٤ هـ / ٨ سبتمبر ١٨٦٧ م ص ١.

(١٧٧) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ٧ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٤، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٩]، وثيقة رقم ٨، بتاريخ ٨ ذي الحجة ١٤٢٨٤ هـ / ٣١ مارس ١٨٦٨ م ص ٦.

(١٧٨) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ٤ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٩٢، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٦]، وثيقة رقم ٢٢١، بتاريخ ٢٤ جماد أول ١٤٢٨٣ هـ / ٣ أكتوبر ١٨٦٦ م ص ٣٩.

(١٧٩) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ٥ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٧]، وثيقة رقم ٣٠٢، بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٢٨٣ هـ / ٢٧ ديسمبر ١٨٦٦ م ص ٤.

(١٨٠) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ٥ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٧]، وثيقة رقم ٣٤٧، بتاريخ ١٥ شوال ١٤٢٨٣ هـ / ١٩ فبراير ١٨٦٧ م ص ٥٧.

(١٨١) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ٢ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٤]، وثيقة رقم ٣، بتاريخ غرة جماد أول ١٤٢٨٣ هـ / ١٠ سبتمبر ١٨٦٦ م ص ٢.

(١٨٢) ميلاد سلوى علي. الوثيقة القانونية. مرجع سابق، ص ٢٨، ٢٩، أنظر أيضاً: الخولي، جمال. (١٩٩٦). الوثائق العربية، الإسكندرية: دار الشفافة العلمية، ص ٣٠، ٣١، ٣٢.

(١٨٣) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ١٠ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٧، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٣٢]، وثيقة رقم ٢، بتاريخ ٢٢ رجب ١٤٢٨٧ هـ / ١٧ أكتوبر ١٨٧٠ م ص ١.

<sup>(١٨٤)</sup> دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ٥ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٧]، وثيقة رقم ٣٤٧، بتاريخ ١٥ شوال ١٢٨٣هـ / ١٩ فبراير ١٨٦٧م ص ٥٧.

<sup>(١٨٥)</sup> دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ٢ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [٤١١٦١-٠٠٢٢٢]، وثيقة رقم ٣، بتاريخ ٣ جمادى أول ١٢٨٣هـ / ١٠ سبتمبر ١٨٦٦م ص ٢.

<sup>(١٨٦)</sup> دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ٢ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٤]، وثيقة رقم ١١٠، بتاريخ ٢٤ جمادى أول ١٢٨٣هـ / ٣ أكتوبر ١٨٦٦م ص ٩٤-٩٥.

<sup>(١٨٧)</sup> دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ١١ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٩٠، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٣]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ٢٥ رجب ١٢٩٠هـ / ١٩ سبتمبر ١٨٧٣م ص ١.

<sup>(١٨٨)</sup> دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ١٠ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٧، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٣]، وثيقة رقم ٢، بتاريخ ٢٢ رجب ١٢٨٣هـ / ١٧ أكتوبر ١٨٧٠م ص ١.

<sup>(١٨٩)</sup> دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ٥ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٧]، وثيقة رقم ٣٠٢، بتاريخ ٢٠ شعبان ١٢٨٣هـ / ٢٧ ديسمبر ١٨٦٦م ص ٤.

<sup>(١٩٠)</sup> ميلاد، سلوى علي. الوثيقة القانونية. مرجع سابق، ص ٣٢، ٣٣، ٣٤، أنظر أيضاً: الخولي، جمال. الوثائق العربية. مرجع سابق، ص ٣١، ٣٢.

<sup>(١٩١)</sup> دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ٢ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٤]، وثيقة رقم ١١٠، بتاريخ ٢٤ جمادى أول ١٢٨٣هـ / ٣ أكتوبر ١٨٦٦م ص ٩٤-٩٥.

<sup>(١٩٢)</sup> دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ٥ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٧]، وثيقة رقم ٣٠٢، بتاريخ ٢٠ شعبان ١٢٨٣هـ / ٢٧ ديسمبر ١٨٦٦م ص ٤.

## دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية [٢٣٥]

(١٩٣) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ٥ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٧]، وثيقة رقم ٣١٤، بتاريخ ١٢ رمضان ١٢٨٣هـ / ١٧ يناير ١٨٦٧م ص ٢٠.

(١٩٤) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ٥ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٧]، وثيقة رقم ٣١٤، بتاريخ ١٢ رمضان ١٢٨٣هـ / ١٧ يناير ١٨٦٧م ص ٢٠.

(١٩٥) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ٢ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٤]، وثيقة رقم ٣، بتاريخ غرة جمادى أول ١٢٨٣هـ / ١٠ سبتمبر ١٨٦٦م ص ٢.

(١٩٦) ميلاد، سلوى علي. الوثيقة القانونية. مرجع سابق، ص ٣٨.

(١٩٧) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ٨ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٥، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٣]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ٢٠ رجب ١٢٨٥هـ / ٥ نوفمبر ١٨٦٨م ص ١.

(١٩٨) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ١١ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٩٠، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٣]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ٢٥ رجب ١٢٩٠هـ / ١٩ سبتمبر ١٨٧٣م ص ١.

(١٩٩) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ١٣ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٩٢، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٣]، وثيقة رقم ٤، بتاريخ ٩ شعبان ١٢٩٢هـ / ١٩ سبتمبر ١٨٧٥م ص ٤.

(٢٠٠) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ٣ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٥]، وثيقة رقم ١٤٠، بتاريخ غرة جمادى أول ١٢٨٣هـ / ١٠ سبتمبر ١٨٦٦م، ص ٥.

(٢٠١) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ٣ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٥]، وثيقة رقم ١٣٩، بتاريخ غرة جمادى آخر ١٢٨٣هـ / ١٠ أكتوبر ١٨٦٦م، ص ٢٤.

- (٢٠٢) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ٧ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٤، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٩]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ١٠ جماد آخر ١٢٨٤ هـ / ٨ أكتوبر ١٨٦٧ م ص ١.
- (٢٠٣) ميلاد، سلوى علي. الوثيقة القانونية. مرجع سابق، ص ٤١، انظر أيضاً الخولي، جمال. الوثائق العربية. مرجع سابق، ص ٣٥.
- (٢٠٤) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ٩ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٦ سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٣]، آخر صفحة من السجل، ص ١٥.
- (٢٠٥) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ١٣ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٩٢، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٣٥]، وثيقة رقم ٣، بتاريخ ١٨ شعبان ١٢٩٢ هـ / ١٨ سبتمبر ١٨٧٥ م ص ٤.
- (٢٠٦) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ١٧ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٧ سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٣٩]، وثيقة رقم ٤، بتاريخ ١٨ ربىع آخر ١٢٩٧ مارس ١٨٨٠ م، ص ٨.
- (٢٠٧) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ١٦ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٩٦ سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٣٨]، آخر صفحة في السجل، ص ١١.
- (٢٠٨) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ٣ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٢٨٣ سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٢٥]، وثيقة رقم ١٤، بتاريخ ٢٥ جماد آخر ١٢٨٣ م / ٣ نوفمبر ١٨٦٦ م، ص ٣.
- (٢٠٩) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ٥ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٢٧]، وثيقة رقم ٣٤٧، بتاريخ ١٥ شوال ١٢٨٣ هـ / ١٩ فبراير ١٨٦٧ م ص ٥٧.
- (٢١٠) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ٢ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٣، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٤]، وثيقة رقم ٣، بتاريخ غرة جماد أول ١٢٨٣ هـ / ١٠ سبتمبر ١٨٦٦ م ص ٢.
- (٢١١) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرفة ٣ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٩٢، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٣٥]، وثيقة رقم ٥٢، بتاريخ ٣ ذي القعدة ١٢٩٣ هـ / ١٩ نوفمبر ١٨٧٦ م ص ٤٩.

## دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية [٢٣٧]

- (٢١٢) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ٩ من محفوظات محكمة مديرية قنا ٥١٢٨٦ سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٣١]، وثيقة رقم ١٨، بتاريخ غایة ذي الحجة ١٤٢٨٦ /١٠١٢٨٦ أبريل ١٨٧٠م، ص ١١.
- (٢١٣) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ١٦ من محفوظات محكمة مديرية قنا ٥١٢٩٦ سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٣٨]، وثيقة رقم ٦، بتاريخ ٢٣ ربیع أول ١٤٢٩٦ /٥١٢٩٦ مارس ١٨٧٩م، ص ٥.
- (٢١٤) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ١٦ من محفوظات محكمة مديرية قنا ٥١٢٩٦ سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٣٨]، وثيقة رقم ٧، بتاريخ ٢٣ ربیع أول ١٤٢٩٦ /٥١٢٩٦ مارس ١٨٧٩م، ص ٥.
- (٢١٥) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ٨ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٥، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٣٠]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ٢٠ ربیع ٢ هـ /٥١٢٨٥ نویمبر ١٨٦٨م ص ١.
- (٢١٦) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل رهونات غرة ٧ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٨٤، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٢٢٩]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ١٠ جمادی أول ٥١٢٨٤ /٨ سبتمبر ١٨٦٧م ص ١.

## المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الوثائق غير المنشورة:

— سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية المحفوظة في دار الوثائق القومية بالقاهرة.

— سجلات ديوان تفتيش عموم قبلي المحفوظة في دار الوثائق القومية بالقاهرة.

ثالثاً: الدوريات العلمية:

— لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. (د. ت). مجلة الأحكام العدلية، تحقيق/ نجيب هواويني، باكستان: كراتشي، نور محمد، مج ١.

— الأمين، محمد محمد. (١٩٨٢). الشاهد العدل في الشرع الإسلامي: دراسة تاريخية مع نشر وتحقيق اسحاق عدالة من عصر سلاطين المماليك. الرياض: دارة الملك عبد العزيز، مج ٨، ع ٤.

— ميلاد، سلوى علي. (٢٠٠٣). أسس وقواعد ترتيب ووصف الوثائق الأرشيفية (التصنيف والفهرسة)، مجلة المكتبات والمعلومات، العدد ٣.

— ميلاد، سلوى علي. (٢٠٢٢). الرابطة الأرشيفية. المجلة العربية الدولية لدراسات المكتبات والمعلومات، مج ١، ع ٢.

رابعاً: الرسائل العلمية:

— موسى، على صلاح. (٢٠١٧). مخطوط الجواهر الضوئية في خلاصة الوثائق المنهاجية لتقى الدين الإسنوبي: دراسة وتحقيق ونشر. (رسالة ماجستير) غير منشورة، إشراف إنصاف عمر مصطفى ونيفين أحمد عرفة. جامعة الأزهر- كلية الدراسات الإنسانية بناط، القاهرة.

خامساً: المراجع العربية:

١- السعدي، أبو الحسن بن محمد. (١٩٨٤). التتف في الفتاوى. ط ٢، تحقيق/ صلاح الدين الناهي. بيروت: دار الفرقان ، ج ٢. مجلدان.

٢- ابن دريد الأزدي، أبو بكر. (١٩٨٧). جمهرة اللغة. تحقيق/ رمزي منير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملائين، ج ١ . ٣ أجزاء.

٣- الزبيدي، أبو بكر ابن على. (١٩٠٤). الجوهرة النيرة . ط ١، المطبعة الخيرية، ج ١. مجلدان.

٤- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د.ت). كتاب العين. تحقيق/ مهدى المخزومي و إبراهيم السامرائي، القاهرة: دار ومكتبة الملال، ج ٤ . ٨ أجزاء.

## دراسة أرشيفية دبلوماتية لسجلات الرهن بمحكمة مديرية قنا الشرعية [٢٣٩]

- ٥- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد. (١٩٦٨م). المغني لابن قدامة، القاهرة: مكتبة القاهرة، ج. ٤. ١٠ أجزاء.
- ٦- الصاوي، أحمد السيد. (٢٠٠١). النقود المتداولة في مصر العثمانية، ط١، القاهرة: مركز الحضارة العربية.
- ٧- الخولي، جمال. (١٩٩٦). الوثائق العربية، الإسكندرية: دار الثقافة العلمية.
- ٨- الخطيب، مصطفى عبد الكريم. (١٩٩٦). معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ٩- السنيني، زكريا بن محمد أبو يحيى. (١٩٩٧). منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه. ط١، تحقيق/ صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية. جزء واحد.
- ١٠- شمس الدين، زين العابدين. (٢٠٠٣). وثائق تاريخ مصر والعرب الحديث. دفتر مجموع إدارة وإجراءات ١٢٤٠ - ١٢٨٠ هـ / ١٨٦٣ - ١٨٢٥ م دراسة وتحقيق. القاهرة: دار الفكر العربي.
- ١١- شمس الدين، زين العابدين. (٢٠٠٦). معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية. ط١، القاهرة: الزهراء كمبيو سنتر.
- ١٢- ميلاد، سلوى علي. (٢٠٠١). الوثائق العثمانية دراسة أرشيفية وثائقية لسجلات محكمة الباب العالي، ط١، الإسكندرية: دار الثقافة العلمية.
- ١٣- ميلاد، سلوى علي. (٢٠٠٧). قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف عربي - فرنسي - إنجليزي، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.
- ١٤- ميلاد، سلوى علي. (١٩٨٥). الوثيقة القانونية، ماهيتها - أجزاؤها - أهميتها، (د. ط)، القاهرة.
- ١٥- الدسوقي، عاصم؛ عباس، رؤوف. (٢٠٢٣). كبار الملوك وال فلاحين في مصر ١٨٣٧ - ١٩٥٢. (د. ط)، المملكة المتحدة: مؤسسة هنداوي.
- ١٦- رمزي، محمد. (١٩٩٤). القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى سنة ١٩٤٥م، القسم الثاني - الجزء الرابع، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ١٧- الخفي، عبد الله بن محمود أبو الفضل. (١٩٣٧). الاختيار لتعليق المختار. تعليق/ محمود أبو دقة، القاهرة: مطبعة الحلبي، ج. ٢. ٥ أجزاء.
- ١٨- عمارة، محمد. (١٩٩٣). قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، القاهرة: دار الشروق، ط١.

- ١٩- الموجان، عبد الله حسين. (٢٠٠١). عقد الرهن في الشريعة الإسلامية على طريقة السؤال والجواب، ط ١، القاهرة: شركة كوز المعرفة.
- ٢٠- الكاساني، علاء الدين. (١٩٨٢). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (د. ط)، بيروت: دار الكتاب العربي، ج ٦. ٧ أجزاء.
- ٢١- المرغباني، علي بن أبي بكر. (د.ت). الهدایة في شرح بداية المبتدی. تحقيق/ طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي. مع ٤. ٤ أجزاء.
- ٢٢- قراعة، علي. (١٩٢١). مذكرة التوثيقات الشرعية. (د. ط)، القاهرة: مطبعة الرغائب.
- ٢٣- جلاد، فيليب. (٢٠٠٥). قاموس الإدارة والقضاء. ط ٣، القاهرة: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية. ٣ مجلدات.
- ٤- مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (د. ت). المعجم الوسيط. القاهرة: دار الدعوة، مجلد واحد.
- ٢٥- البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٩٨٧). الجامع الصحيح المختصر. تحقيق/ محمد دib البغا. بيروت: دار ابن كثیر ، ج ٤. ٦ أجزاء.
- ٢٦- ابن منظور، جمال الدين. (١٩٩٣). لسان العرب. بيروت: دار صادر، ج ١٣.
- ٢٧- قلعجي، محمد رواس؛ قسيبي، حامد صادق. (١٩٨٨). معجم لغة الفقهاء. ط ٢، دار النفائس للطباعة والنشر، ج ١.
- ٢٨- الدسوقي، محمد عرفه. (د. ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر، ج ٣. ٤ أجزاء.
- ٢٩- المطرزى، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم. (د.ت). المُغَرِّب. (د.ط)، القاهرة: دار الكتاب العربي، ج ١. جزء واحد.
- ٣٠- نحاس، يوسف. (١٩٢٦). الفلاح حالة الاقتصادية والاجتماعية. القاهرة: مطبعة المقتطف.

#### المراجع الأجنبية:

- 1- Grasy II David B.(1977) Archives And and Manuscripts Arrangement And Description, Chicago: Society of American Archivists.
- 2- Mazikan, P. ( 1990). Archives and records management for decision makers. UNECSCO P.G.I., Paris.